

constituteproject.org

دستور بولندا الصادر عام 1997شاملاتعدیلاته لغایة عام 2009

المحتويات

تمهيد	6
. 0	
الفصل الأول. الجمهورية	
المادة 1	
المادة 2	6
المادة 3	7
المادة 4	7
الما دة 5	7
المادة 6	7
الما دة 7	7
المادة 8	7
ا لما دة 9	
المادة 10	
11 دة 11	
11 دة 12	
الهادة 13	
المادة 14	
المادة 15	
المادة 16	
المادة 17	
المادة 18	
المادة 19	
المادة 20	8
المادة 21	9
المادة 22	9
الما دة 23	9
الما دة 24	9
الما دة 25	9
26 الما دة	9
27 الما دة	
28 الها دة	
1 كما دة 29	
الفصل الثاني. حريات الأشخاص والمواطنين وحقوقهم والتزاماتهم	
المبادئ العامة	
الحقوق والحريات الشخصية	
الحريات والحقوق السياسية	
الحريات والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية	15
وسائل الدفاع عن الحريات والحقوق	17
الألتزامات	18
الفصل الثالث.مصادر القانون	18
الما دة 87	
الها دة 88	18
الما دة 89	
90 اليا دة	
91 دة 91	
92 ما 20 الما دة	
الصادة 70	1 7

ا لما دة 94		20
لمس الشيوخ	الفصل الرابع.مجلس النــــواب ومج	20
ة العضوية	الأنتخا بات ومد	20
ب والشيوخ	أعضاء مجلسي النوا	21
, المداولات	التنظيم والسير فيح	22
کستفتاء ات	BL	25
ية بولندا	الفصل الخامس. رئيس جمهور	25
لـما دة 126	l	25
لما دة 127	l	26
لـما دة 128	l	26
	l	
	l	
	l	
	l	
	l	
	l	
	l	
	l	
	l	
	l	
	l	
	l	
	l	
	l	
	الفصل السادس. مجلس الوزراء وإدار	
	l	
	l	
	l	
	l	
	l	
	·	
	l	
لما دة 156	l	32
لما دة 157	l	32
لـما دة 158	l	32
لما دة 159	l	32
لـما دة 160	l	33
	l	
لـما دة 162	l	33
ة المحلية	الفصل السابع. الحكومة الذاتي	33
لـما دة 164	l	33

المادة 165	
المادة 166	
المادة 167	
المادة 168	
المادة 169	
المادة 170	
الما دة 171	
١٦٥ الما دة 172	
الفصل الثامن. المحاكم والهيئات القضائية	
المادة 173	
المادة 174	
الما دة 175	
المادة 176	
الما دة 178	
الما دة 179	
المادة 185	
المادة 186	
الما دة 187	
ا لمحكمة الدستورية	
الفصل التاسع أجهزة الرقابة بالدولة والدفاع عن الحقوق	
أجهزة الرقابة بالدولة والدفاع عن الحقوق مفوض حقوق المواطنين	
الفصل العاشر المالية العامة	
216 المادة	
217 الما دة	
المادة 218	
الما دة 219	
الما دة 220	
المادة 221	
223 المادة 224	
224 دة 225	
226 المادة 226	
المادة 227	
الفصل الحادي عشر تدابير استثنائية	
الما دة 229	
751 % - 1 - 1 1	
231 المادة 232	

المادة 233	44
المادة 234	45
الفصل الثانيي عشر تعديل الدستور	
المادة 235	
الفصل الثالث عشر. أحكام ختا مية وانتقالية	
المادة 236	
المادة 237	
الما دة 238	
المادة 239	
الما دة 240	
الما دة 241	
المادة 242	47
242 []	/10

عمل الماء PDF: 29 Apr 2022, 08:08 constituteproject.org

ترجمة المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخا بات؛ تحديث مشروع الدساتير المقارنة

- ذكر الله •
- التمهيد •
- الدافع لكتابة الدستور
- الإشارة إلى تاريخ البلاد مصدر السلطة الدستورية •

تمهيد

مع أجل الاحترام لحاضر ومستقبل وطننا !

، الذي استرد عام 1989، إمكانية التحديد الديمقراطي والسيادي لمصيره

نحن، الأمة البولندية - متمثلة في جميع مواطني الجمهورية؛

سواء من يؤمن منا بالله كمصدر الحقيقة والعدل والخير والجمال؛

وكل من لا يشاطرنا مثل مذا الإيمان، ولكنه يحترم مذه القيم العامة بوصفها نا بعة من مصادر أخرى!

متسا وين في الحقوق والواجبات نحو الصالح العام - المتمثل في بولندا!

ومدينين بالفضل لأسلافنا لجهودهم, وكفاحهم من أجل الاستقلال الذي تحقق لقاء تضحية عظيمة, ولثقافتنا المتجذرة في التراث المسيحي للأمة وفي القيم الإنسانية العامة !

ومتذكرين أفضل تقاليد الجمهوريتين الأولى والثانية ؛

وملتزمين بتوريث الأجيال القادمة كل ما هو قـَـيـّ من تراثنا ذي الألف عام ونيف؛

ومتحدين في المجتمع ببني جلدتنا المنتشرين حول العالم ؛

ومدركين لضرورة التعاون مع جميع البلدان لخير العائلة البشرية:

ومعتبرين بالتجارب المريرة للأزمنة التيي انتُهكت فيها الحريات الأساسية وحقوق الإنسان بوطننا !

وتائقين إلى كفالة حقوق المواطنين على الدوام، وإلى ضمان المثابرة والفعالية في عمل الهيئات العامة !

ومقرين بمسؤولياتنا أمام الله أو أمام ضمائرنا ؛

نرسيي بهذه الوثيقة دستور جمهورية بولندا الماثل كقانون أساسيي للدولة. يقوم على احترام الحرية والعدالة والتعاون بين مختلف السلطات العامة. وعلى الحوار الاجتماعي ومبدأ المساعدة في تقوية سلطات المواطنين .ومجتمعا تهم

ونهيب بكل أولئك الذين سيطبقون هذا الدستور لخير الجمهورية الثالثة أن يفعلوا ذلك مولين الاحترام للكرامة المتأصلة لدى الفرد، وحقه في الحرية، والتزامه بالتضامن مع الآخرين، وباحترام هذه المبادئ بوصفها الأساس الذي لا ويتزعزع لجمهورية بولندا

الفصل الأول. الجمهورية

المادة 1

.جمهورية بولندا مي الصالح العام لجميع مواطنيها

المادة 2

جمهورية بولندا دولة ديمقراطية, يحكمها القانون, وتقوم على تطبيق مبادئ العدالة الاجتماعية.

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن الكرامة الأنسانية •

PDF: 29 Apr 2022, 08:08 تر إنهاء ملف

المادة 3

. جمهورية بولندا دولة وحدوية

المادة 4

- . تناط السلطة العليا في جمهورية بولندا بالأمة
- . تما رس الأُمة مثل هذه السلطة مباشرة أو من خلال ممثليها .2

حماية البيئة •

المادة 5

على جمهورية بولندا الحفاظ على استقلال أراضي الوطن وسلامتها وضمان حريات الأشخاص والمواطنين وحقوقهم وأمنهم، وحماية التراث الوطني وضمان حماية الأشخاص والمواطنين وحقوقهم وأمنهم، وفقاً لمبادئ التنمية المستدامة

الحق في الثقافة •

المادة 6

- على جمهورية بولندا توفير ظروف متساوية لوصول الناس إلى السلع 1. الثقافية التي مين مصدر هوية الأمة واستمراريتها وتطور ما
- على جمهورية بولندا تقديم المساعدة إلى البولنديين الذين يعيشون .2 . في الخارج للحفاظ على روابطهم بالتراث الثقافي الوطني

المادة 7

.على أجهزة السلطة العامة أن تعمل على أساس القانون وضمن حدوده

المادة 8

- . الدستور مو القانون الأسمى لجمهورية بولندا.
- . تطبق أحكام الدستور مباشرة, ما لم ينص الدستور على خلاف ذلك.

القانون الدوليي •

المادة 9

.على جمهورية بولندا احترام القانون الدولي الملزم لها

المادة 10

- يقوم نظام الحكومة في جمهورية بولندا على أساس الفصل والتوازن بين .1 السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية
- تناط السلطة التشريعية بمجلس النواب (سيم) ومجلس الشيوخ, وتناط .2 السلطة التنفيذية برئيس جمهورية بولندا ومجلس الوزراء, وتناط السلطة القضائية بالمحاكم والهيئات القضائية

المادة 11

حق تأسيس أحز ابسياسية

- على جمهورية بولندا ضمان حرية إنشاء وعمل الأحزاب السياسية. وتقوم .1 الأحزاب السياسية. وتقوم .1 الأحزاب السياسية على مبدأ الطوعية والمساواة بين المواطنين البولنديين, كما يكون الغرض منها التأثير في تشكيل سياسة الدولة .بالوسائل الديمقراطية
- . يجب أن يظل تمويل الأحزاب السياسية متاحاً للتفتيش العام 2.

الحق في الأنضمام للنقا بات العمالية

المادة 12

على جمهورية بولندا ضمان حرية إنشاء وعمل نقابات العمال، والمنظمات، الاجتماعية المهنية للمزارعين، والجمعيات، وحركات المواطنين،

PDF: 29 Apr 2022, 08:08 بر إنشاء ملف constituteproject.org

الأحزاب السياسية المحظورة •

المادة 13

تُحظَر الأحزاب السياسية والمنظمات الأخرى التيي تقوم برامجها على أساليب استبدادية ووسائل لنشاط النازية والفاشية والشيوعية، وتلك التيي تجيز برامجها الكرامية العرقية أو الوطنية، واستعمال العنف لغرض الحصول على السلطة أو التأثير على سياسة الدولة، أو تلك التي تشترط سرية بنيتها أو .عضويتها

حرية الإعلام •

المادة 14

على جمهورية بولندا ضمان حرية الصحافة وغيرما من وسائل التواصل .الاجتماعيي

ا لما دة 15

. يضمن النظام الإقليمي لجِمهورية بولندا لأمركزية السلطة العامة. يـُحـَدُد التقسيم الإقليمي الأساسيي للدولة من خلال القانون, مع السماح.2

بالروابط الاجتماعية والاقتصادية والثقافية التي تضمن للوحدات الإقليمية القدرة على أداء واجباتها العامة.

ا لما دة 16

على سكان وحدات التقسيمات الإقليمية الأساسية تشكيل مجتمعات ذاتية .1 .الحكم وفقاً للقانون

على الحكومات الذاتية المحلية المشاركة في ممارسة السلطة العامة...2 والجزء الأُكبر من الواجبات العامة التي تُفوض الحكومة الذاتية المحلية بإدارتها بموجب القانون ينبغي القيام به باسمها وتحت .طائلة مسؤوليتها

المادة 17

بموجب قانون, يجوز إنشاء حكومات ذاتية محلية فيي إطار مهنة ما يضع .1 فيها الجمهور الثقة ، وعلى مثل مذه الحكومات الذاتية أن تهتم بالممارسة السليمة لتلك المهن وفقاً للقانون، وبغرض حماية المصلحة .العامة

يتعين أيضاً إنشاء أشكال أخرى من الحكومة الذاتية عن طريق القانون..2 وعلى تلك الحكومات الذاتية المحلية ألا تتعدى على حرية مما رسة مهنة و ألا تحد من حرية مزاولة نشاط اقتصادي

تنظيم الزواج • الحق في تأسيس أسرة

المادة 18

ينبغي وضع الزواج, بحكم كونه اتحاداً بين رجل وامرأة, فضلًا عن الأسرة .والأمومة والأبوة. تحتحماية جمهورية بولندا ورعايتها

المادة 19

على جمهورية بولندا إيلاء رعاية خاصة لقدامي المحاربين في الكفاح من أجل الاستقلال، وخاصة مصابيي الحرب

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

ا لحُّق في تأسيسَ مشرّ وع تجاري

المادة 20

اقتصاد السوق الأجتماعيي، القائم على حرية النشاط الاقتصادي والتملك الخاص والتضامن والحوار والتعاون بين الشركاء الاجتماعيين، يجب أن يظل أساس النظام الاقتصادي لجمهورية بولندا.

حق تأسيس أحزاب سياسية

المادة 21

- . ي تعين على جمهورية بولندا حماية التملك والحق في الإرث.
- . لا يسمح بنزع الملكية إلا للأغراض العامة ومقابل تعويض عادل.

المادة 22

لا يجوز فرض قيود على حرية النشاط الاقتصادي إلا عن طريق القانون, وفقط .

المادة 23

أساس النظام الزراعيى للدولة مو مزرعة العائلة. ولا يجوز لهذا المبدأ أن ينتهك أحكام المادتين 21 و22.

المادة 24

ينبغيى حماية العمل من قبل جمهورية بولندا. ويجب أن تمارس الدولة الرقابة على ظروف العمل.

المادة 25

- . يجب أن تحظى الكنائس والمنظمات الدينية الأخرى بحقوق متساوية .
- 2. على السلطات العامة في جمهورية بولندا أن تكون محايدة في المسائل المتعلقة بالقناعات والمعتقدات الشخصية, سواء كانت دينية أو فلسفية, أو فيما يتعلق بالتطلعات والتوقعات الحياتية, وأن تكفل محريتهم في التعبير داخل الحياة العامة
- 3. يجب أن تقوم العلاقة بين الدولة والكنائس والمنظمات الدينية الأخرى .3 على مبدأ احترام استقلاليتها والاستقلال المتبادل لكل منها في مجالها . الخاص, وعلى مبدأ التعاون من أجل الفرد والصالح العام.
- تتحدد العلاقات بين جمهورية بولندا والكنيسة الكاثوليكية .4 الرومانية بموجب المعامدة الدولية المبرمة مع الكرسي الرسولي، وبموجب القانون
- تتحدد العلاقات بين جمهورية بولندا وغيرها من الكنائس والمنظمات.5 الدينية بموجب القوانين المعتمدة, عملًا بالاتفاقات المبرمة بين ممثلية المعتمدين ومجلس الوزراء

المادة 26

- على القوات المسلحة لجمهورية بولندا صون استقلال الدولة وسلامة .1 . أراضيها , كما يجب ضمان أمن وحرمة حدودما
- 2. تلتزم القوات المسلحة بالحياد فيما يتعلق بالمسائل السياسية .

المادة 27

البولندية مي اللغة الرسمية في جمهورية بولندا. وذلك شريطة ألا ينتهك مذا الحكم حقوق الأقليات القومية الناتجة عن الاتفاقات الدولية المصادق عليها

المادة 28

- شعار النبالة المتمثل في صورة النسر الأبيض المُتـَوِّج على خلفية حمراء .1 . . مو شعار جمهورية بولندا
- الأبيض والأحمر مما لونا جمهورية بولندا.
- المازوركا دوبروفسكي" مو النشيد الوطنيي لجمهورية بولندا". 3.
- 4. النبالة والألوان والنشيد الوطنيي لجمهورية بولندا
 4. للحماية القانونية

فصل الدين والدولة •

الحق فين نقل الملكية •

الحماية من المصادرة •

القانون الدوليي •

- القيود على القوات المسلحة •
- اللغات الرسمية او الوطنية •
- القانون الدولين •

- النشيد الوطنين •
- النشيد الوطنين •

- النشيد الوطنيي •
- العاممة الوطنية •

ي تعين تحديد التفاصيل المتعلقة بشعار النبالة والألوان والنشيد .5 .الوطنيي لبولندا بموجب القانون

المادة 29

.مدينة وارسو عاصمة جمهورية بولندا

الفصل الثاني. حريات الأشخاص والمواطنين وحقوقهم والتزاماتهم

المبادئ العامة

- حقوق غير قابلة للنزع الكرامة الإنسانية •
- المادة 30

تشكل الكرامة المتأصلة وغير القابلة للتصرف لدى الإنسان مصدراً للحريات وحقوق الأشخاص والمواطنين. وهي مصونة. وتلتزم السلطات العامة باحترامها .وحمايتها

المادة 31

- . تحظى حرية الشخص بالحماية القانونية .1
- على كل فرد احترام حريات وحقوق الآخرين. ولا يجوز إرغام أحد على فعل ما .2 .لا يقتضيه منه القانون
- لا يجوز فرض أية قيود على ممارسة الحريات والحقوق الدستورية إلا بفعل .3 القانون، وعند الضرورة فقط، في أي دولة ديمقراطية لحماية أمنها أو النظام العام فيها, أو لحماية البيئة الطبيعية أو الصحة أو الآداب العامة أو حريات وحقوق الأشخاص الآخرين. ويجب ألا تسنتهك مذه القيود . جو مر الحريات والحقوق

ضمان عام للمساواة •

حماية البيئة •

- 32 8 3 1 3 1 1
 - كل الأشخاص متسا وون أمام القانون. ولجميع الأشخاص الحق في معاملة .1 .متساوية من قبل السلطات العامة
 - لا يجوز التمييز ضد أي شخص في الحياة السياسية أو الاجتماعية أو 2. . الأقتصادية لأى سبب من الأسباب

المساواة بغض النظر عن الجنس

المادة 33

- أحكام للمساواة الزوجية
- يتعين أن يكون للرجال والنساء حقوق متساوية في الأسرة والحياة .1 السياسية والأجتماعية والأقتصادية ، في جمهورية بولندا
- كما يتعين أن يكون للرجال والنساء حقوق متساوية, خاصة فيما يتعلق .2 بالتعليم والتوظيف والترقيات، وأن يكون لهما الحق في المساواة في التعويض عن العمل المتماثل في القيمة والحق في الضمان الأجتماعي .وتولي المناصب والحصول على مراتب وأوسمة الشرف العامة
- شروط الحق فين الجنسية عند الولادة •
- متطلبات الحصول على الجنسية •

ا لـا دة 34

- يُتحمل على الجنسية البولندية عن طريق الولادة لأبوين يكونان مواطنين .1 بولنديين. و تُحدد الطرق الأخرى للحصول على الجنسية البولندية من قبل
- لا يجوز للمواطن البولندي فقدان الجنسية البولندية إلا عن طريق .2 .التخليي عنها

شروط سحب الجنسية

- الحق في التخلي عن الجنسية
- دمج المحتمعات العرقبة
- حماية استخدام اللغة الحق في الثقافة •

المادة 35

تضمن جمهورية بولندا للمواطنين البولنديين المنتمين إلى أقليات.1 قومية أو إثنية حرية الحفاظ على لغتهم الخاصة واكتسابها تدريجياً, .والحفاظ على عاداتهم وتقاليدمم، وتطوير ثقافاتهم الخاصة

> ي حق للأقليات العرقية الوطنية إنشاء المؤسسات التعليمية والثقافية .2 والمؤسسات المنشأة لحماية الهوية الدينية، والمشاركة في حل .المسائل المرتبطة بالهوية الثقافية

ا لما دة 36

يحق للمواطن البولندي، أثناء إقامته في الخارج، الحصول على الحماية من .الدولة البولندية

قيود على حقوق جما عات محددة

ا لما دة 37

- يحق لأي شخص تحت سلطة الدولة البولندية ، التمتع بالحريات والحقوق .1 التيي يكفلها الدستور.
- 2. تُحدّد الإعفاء ات من هذا المبدأ فيما يتعلق بالأجانب من قبل القانون.

الحقوق والحريات الشخصية

الحق في الحياة •

المادة 38

.تضمن جمهورية بولندا توفير الحماية القانونية لحياة كل إنسان

الإشارة إلى العلوم •

ا لما دة 39

لا يجوز إخضاع أي شخص للتجارب العلمية, بما في ذلك التجارب الطبية, دون .موافقة طوعية منه

حظر التعذيبحظر المعاملة القاسية

حظر العقاب البدني

ا لما دة 40

لا يجوز إخضاع أيى شخص للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو .المُهينيَة أو العقاب. ويتُحظر استخدام العقاب الجسدي مع أي شخص

الحماية من الاعتقال غير المبرر

المادة 41

- يتعين كفالة الحرمة الشخصية والأمن للجميع. ولا يجوز فرض أي قيود أو 1. الحرمان من الحرية إلا وفقاً للمبادئ والإجراءات التي ينص عليها .القانون
- أي شخص محروم من حريته, بدون حكم قضائي, له الحق فيي تقديم استئناف.2 إلى المحكمة لاتخاذ قرار فوري بشأن مشروعية ذلك الحرمان. وأي شخص يحرم من الحرية يتعين على الفور إبلاغ أسرته أو الشخص الذي يحدده .المحروم من الحرية عن ذلك الأمر
- يجب إبلاغ كل شخص محتجز على الفور وبطريقة مفهومة له، عن أسباب ذلك 3. الاحتجاز. ويتعين في غضون 48 ساعة من الاحتجاز, تحويل الشخص المحتجز إلى محكمة للنظر في قضيته. وينبغي إطلاق سراح الشخص المحتجز ما لم يكن مناك أمر ما در عن محكمة بإلقاء القبض المؤقت عليه، مع بيان صفات التهم الموجهة له وذلك في خلال ثمان وأربعين ساعة من تحويله ووضعه .تحت تصرف المحكمة
- . يجب معا ملة أي شخص محروم من حريته بطريقة إنسانية .
- لكل شخص يُحرم من حريته بصورة غير قانونية الحق في الحصول على تعويض.5

الحماية من الحبس التعسفين •

المادة 42

مبدأ لأعقوبة بدون قانون • القانون الدوليي •

فقط الشخص الذي ارتكب فعلاً يحظره قانون سار وقت ارتكاب الفعل, الذي 1. يخضع لعقوبة 1 يكون مسؤولاً مسؤولية جنا ئية.ولا يمنع هذا المبدأ العقوبة على أي فعل يمثل، وقت ارتكابه، جريمة بمفهوم القانون .الدوليي

الحق في الاستعانة بمحام

- لكل شخص مرفوع ضده قضية جنا ئية الحق في الحصول على دفاع عنه في جميع .2 مراحل إجراء ات المحاكمة. وبصورة خاصة , يجوز لذلك الشخص اختيار محام أو إفادة نفسه - وفقاً للمبادئ التي يحددها القانون, بالحصول على
- اعتبار البراءة في المحاكمات
- .محام معين من قبل المحكمة . يعتبر كل شخص بريئاً من تهمة إلى أن تتقرر بحكم محكمة نها ئيى.

المادة 43

لن يكون مناك قانون تقادم يجيز إسقاط حق المحاكمات عن جرائم الحرب .

ا لما دة 44

في قانون التقادم بشأن الإجراءات المرتبطة بالجرائم المرتكبة من موظفين عموميين، سواء كانت بدوافع ذاتية أم بأوامر من الغير، ولم تتم مقاضاتهم لأسباب سياسية، يتعين تمديد وجوب محاكمتهم طوال الفترة التي تظل فيها تلك للمناب سياسية، يتعين تمديد وجوب محاكمتهم طوال الفترة التي تظل فيها تلك

- الحق فيي محاكمة علنية •
- المادة 45
- الحق فين محاكمة عادلة •
- الحق فين محاكمة فين مدة زمنية مناسبة
- 1. يحق لكل فرد الحصول على محاكمة عادلة وعلنية في قضيته, دون أي تأخير. لا محكمة مختصة ومحايدة ومستقلة
- قد تكون مناك استثناء ات لطبيعة المحاكمة العلنية في جلسات الاستماع . 2 لأسباب أخلاقية , أو لأسباب تتعلق بأ من الدولة أو النظام العام أو حماية الحياة الخاصة للطرف المعني , أو أي مصلحة خاصة أخرى ذات . أهمية . وبالنسبة للأحكام , فإنه يتعين إصدارها بشكل علني

ا لما دة 46

لا تجوز مصادرة الممتلكات إلا في الحالات التي يحددها القانون, وبموجب حكم .

- الحق في الدفاع عن السمعة الحق في احترام الخمومية •
- المادة 47

ا لـما دة 48

- يحق للآباء تربية أطفالهم وفقاً لقناعاتهم الخاصة.ويتعين في تلك 1. التنشئة مراعاة درجة إدراك ومستوى نضج الطفل، ومدى حريته في الرأي .والمعتقد، وقناعاته أيضاً
- لا يجوز الحد أو الحرمان من حقوق الأمومة والأبنُوة إلا في الحالات التي .2 . يحددها القانون, وعلى أساس حكم محكمة نهائي فقط
- الحق فين احترام الخصوصية •

ضمان حقوق الأطفال •

المادة 49

ينبغي ضمان حرية وخصوصية الاتصالات. ولا يجوز فرض أية قيود عليها إلا في حالات .

تنظيم جمع الأدلة الحق في احترام الخصوصية

الصادة 50

حرمة المسكن مكفولة ومصونة. ولا يجوز تفتيش المنازل أو المبانيي أو المركبات, إلا في حالات وبطريقة يحددما القانون

ا لما دة 51

- الا يجوز إلزام أي شخص با لإفصاح عن معلومات تتعلق بشخصه , إلا على أساس .
 امن القانون
- لا يحق للسلطات العامة الحصول على، أو جمع معلومات أو إتاحة المجال. 2 للوصول إلى معلومات خاصة بالمواطنين، باستثناء ما مو أمر ضروري فيى دولة ديمقراطية يحكمها القانون.
- لكل إنسان الحق في الوصول إلى الوثائق الرسمية ومجموعات البيانات. 3. المتعلقة بشخصه، ولا يجوز وضع أي قيود على هذه الحقوق إلا بالقانون
- لكل إنسان الحق في المطالبة بتصحيح أو حذف معلومات غير صحيحة أو غير . 4 . . كا ملة , أو المعلومات المكتسبة عن طريق يتعارض مع القانون
- 5. تحدد المبادئ والإجراءات لجمع المعلومات والحصول عليها من خلال .

الحق فين الأطلاع على المعلومات

الحق فين الدفاع عن السمعة

- القيود على الدخول أو الخروج من الدولة •
- ا لما دة 52

حرية التنقل •

- يجب ضمان حرية التنقل واختيار مكان الإقامة والإقامة داخل أراضي .1 .جمهورية بولندا للجميع
- . يحق لأي شخص الحرية مغادرة أراضي جمهورية بولندا.
- 3. الحريات المنصوص عليها في الفقرتين $\hat{1}$ و $\hat{2}$ أعلاه , قُد ّ تُخْضَع لُقيود .يحددما القانون
- لا يجوز طرد مواطن بولندي من البلاد ولا منعه من العودة إليها.
- أي شخص يتم التأكد بأن أصله بولندي حسب القانون يحق له الإقامة .5 .الدائمة في بولندا

الحرية الدينية •

- المادة 53
 - . يجب ضمان حرية المعتقد والدين للجميع .1
 - يجب أن تشمل حرية الدين حرية الاعتناق أو قبول الدين عن طريق الاختيار . 2 الشخصي والإعراب عن مظامر مذه الديانة ، إما بصورة فردية أو جماعية ، علنية أو سرية. من خلال العبادة والصلاة. والمشاركة في الاحتفالات وأداء الشعائر والطقوس أو التدريس. ويجب أن تشمل حرية الدين أيضاً حيازة المقدسات وغيرها من دور العبادة للوفاء باحتياجات المؤمنين . فضلًا عن حق الأفراد، أينما كانوا، في الاستفادة من الخدمات الدينية
 - يحق للآباء ضمان تقديم التربية الأخلاقية والدينية والتعليمية 3. لأطفالهم وفقاً لقناعاتهم. وينبغي تطبيق أحكام المادة 48، الفقرة 1، .حسب مقتضى الحال
 - يجوز تدريس دين الكنيسة أو غيرها من المنظمات الدينية المعترف بها 4. قا نوناً في المدارس، ولكن حرية الدين والضمير لدى الشعوب الأخرى لا . يجوز انتهاكها
 - يجوز تقييد حرية التعبِير عن الدين ِبصورة علنية فقط من خلال القانون, .5 وحيثما يكون ذلك ضرورياً للدفاع عن أمن الدولة والنظام العام والصحة والآداب العامة أو حريات وحقوق الآخرين.
 - لا يجوز إرغام أحد على المشاركة أو عدم المشاركة في الممارسات. 6 .الدينية
 - لا يجوز إرغام أحد من قبل أجهزة السلطة العامة على الكشف عن فلسفته .7 . في الحياة 1 أو قناعاته الدينية ومعتقداته

حرية الإعلام •

ا لما دة 54

حرية التعبير •

ينبغيي ضمان حرية التعبير عن الأراء, والحصول على, ونشر المعلومات.1 .للجميع

الأذاعة • التلفزة •

- تُحظر الرقابة الوقائية على وسائل التواصل الاجتماعي وترخيص الصحف.. 2. ولكن قد تتطلب القوانين ضرورة الحصول على تصريح لتشغيل محطة إذاعية .أو تلفزيونية
- إجراءات تسليم المطلوبين للخارج •
- المادة 55

المنظمات الدولية

. يُحظر تسليم أي مواطن بولندي، إلا في الحالات المحددة في الفقرات 2 و1.3

القانون الدّولّي •

- يجوز الموافقة على تسليم المواطن البولندي بناءً على طلب مقدم من .2 دولة أجنبية أو ميئة قضائية دولية 1 إذا كان ذلك الجواز ينتج عن معاهدة دولية صادقت عليها بولندا أوعن قانون لتنفيذ صك قانوني سنته منظمة دولية وكانت جمهورية بولندا عضواً فيها, شريطة أن يكون :الجرم المتعلق بطلب التسليم
 - رار تُكب خارج أراضي جمهورية بولندا.1
 - ويشكل جريمة بموجب القانون النافذ في جمهورية بولندا, أو كان.2 سيشكل جريمة بموجب القانون النافذ فيى جمهورية بولندا إذاكان ارثُكِب فيي أراضي جمهورية بولندا. على حد سواء وقت التزامها .ووقت تقديم طلب التسليم
- لا يُشترط الامتثال للشروط المحددة في الفقرة 2 بالفقرتين الفرعيتين 3.1 و2 إذا ما قُدِّم طلب لتسليم المجرمين من قبل ميئة قضا ئية دولية أنشئت بموجب معامدة دولية صادقت عليها بولندا, بشأن جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب أو جريمة عدوان، وكانت من اختصاص .تلك الهيئة
- يجب حظر تسليم شخص يشتبه فيي ارتكا به جريمة لأسباب سياسية ولكن دون .4 استخدام القوة، وذلك لأن تسليم المجرمين من شأنه أن ينتهك حقوق .وحريات الأشخاص والمواطنين
- . تفصل المحاكم في قضايا قبول التسليم .5

القانون الدوليي •

PDF: 29 Apr 2022, 08:08 تر إنشاء ملك

حماية الأشخاص غير المجنسين

المادة 56

القانون الدولي •

- 1. يحق للأجانب اللجوء السياسي في جمهورية بولندا وفقاً للمبادئ التينيحددما القانون

الحريات والحقوق السياسية

حرية التجمع

ا لما دة 57

ينبغي ضمان حرية التجمع السلمي والمشاركة في مثل تلك التجمعات للجميع. .ويجوز فرض قيود على هذه الحريات بالقانون

حرية تكوين الجمعيات •

ا لما دة 58

- **1.** حرية تكوين الجمعيات مكفولة للجميع.
- تحظر الجمعيات التي لها أغراض أو أُنشطة تتعارض مع الدستور أُو. 2. القوانين. وتتولى المحاكم مهام الفصل فيما إذا كانت تسمح بتسجيل أو مطرنشاط جمعية لديها مثل مذه الأنشطة ...
- يجبأن تحدد القوانين أنواع الجمعيات التي تتطلب التسجيل في .3 المحكمة ، وإجراءً لمثل هذا التسجيل، وأشكال الإشراف على تلك . الجمعيات . الجمعيات .

ا لما دة 59

- يتعين ضمان حرية تكوين الجمعيات في نقا بات العمال ومنظمات.1. المزارعين المهنية والأجتماعية وفي منظمات أرباب العمل
- 2. يحق لنقا بات العمال وأرباب العمل ومنظما تهم التفاوض والمساومة فيما بينهم, خاصة لأغراض حل النزاعات الجماعية وإبرام اتفاقات العمل الجماعية, وغيرها من الترتيبات
- عضع نطاق حرية تكوين الجمعيات في نقا بات العمال ومنظمات أرباب. العمل لتلك القيود القانونية الواردة في الاتفاقات الدولية التي . تكون جمهورية بولندا طرفاً فيها

ا لما دة 60

يحق للمواطنين البولنديين المتمتعين بالحقوق العامة الكاملة الحصول .

الحق فين الأطلاع على المعلومات

الحق فين الأنضمام للنقا بات العمالية •

الحق فين الإضراب •

القانون الدولي •

- يحق للمواطن البولندي الحصول على معلومات عن أنشطة أجهزة السلطة ...
 العامة والأشخاص الذين يتولون القيام بتلك المهام والوظائف العامة.
 ويشمل هذا الحق أيضاً, تلقي المعلومات عن أنشطة الأجهزة الاقتصادية أو
 المهنية المستقلة إدارياً, وغيرهم من الأشخاص أو الوحدات التنظيمية
 المتعلقة بالميادين التي يؤدون فيها مهام السلطات العامة وإدارة
 الأصول أو الممتلكات الجماعية التابعة للخزانة العامة للدولة
- ويشمل الحق في الحصول على معلومات ضمان الحصول على الوثائق وحضور . جلسات الهيئات الجماعية للسلطات العامة المتشكلة عن طريق انتخابات شاملة ، مع إتاحة الفرصة لإجراء التسجيلات الصوتية . والمرئية حسب الحاجة
- وقد يتم فرض قيود على الحقوق المشار إليها في الفقرتين 1 و2 أعلاه, 3. بموجب القانون بهدف حماية حريات وحقوق الأشخاص الآخرين والمواضيع الاقتصادية والنظام العام والأمن, أو المصالح الاقتصادية الهامة للدولة .
- الإجراء المتعلق بتوفير المعلومات, المشار إليه في الفقرتين 1 و 4.2 أعلاه يحددها القانون أو الأنظمة الداخلية الخاصة بمجلسي النواب

.والشيوخ، بالنسبة للقواعد الإجرائية لكليهما 4.

- قيود على التصويت الأستفتاءات •

حق تقديم التماس

- الحق فين نقل الملكية •
- . _ _ . الحق فين التملك •

- الحق فين اختيار المهنة
- واجب العمل •
- قيود على عمالة الأطفال •
- الحق فين مستوى معيشين ملائم الحق فين أجور عادلة •
- الحق فين العمل
- الحق في بيئة عمل آمنة
- الحق فين الراحة والاستجمام
- دعم الدولة للعاطلين عن العمل •
- دعم الدولة لذوي الإعاقة •
- دعم الدولة للمسنين •
- الحق فين الرعاية الصحية

ا لما دة 62

- فور بلوغ أي مواطن بولندي، في موعد أقصاه يوم التصويت، سن 18 سنة من 1. العمر، فإن له الحق في المشاركة في الاستفتاء والحق في التصويت لانتخاب رئيس جمهورية بولندا والمرشحين لعضوية مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ومختلف أجهزة الحكومة الذاتية المحلية.
- الأشخاص الذين تصدر بحقهم أحكام محكمة نها ئية بفقدان الأملية .2 القانونية أو حرمانهم من الحقوق العامة أو الانتخابات، لن يكون لهم . أي حق في المشاركة أو التصويت في الاستفتاء ات أو الانتخابات

ا لما دة 63

كل فرد له الحق فين تقديم العرائض والاقتراحات والشكاوي بشأن المصلحة العامة, أو لما فيه مصلحته الشخصية أو مصلحة أي شخص آخر, بموافقة ذلك الآخرر إلى أجهزة السلطة العامة ومختلف المنظمات والمؤسسات الاجتماعية بشأن أداء واجبات تلك الأجهزة والمنظمات المنصوص عليها في مجال الإدارة العامة. ويتم تحديد إجراءات النظر في الالتماسات والمقترحات والشكاوي .المقدمة حسب القانون

الحريات والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية

ا لما دة 64

- . لكل فرد الحق في التملك وحقوق الملكية الأخرى, والحق في الإرث.1
- يحق للجميع، على قدم المساواة، الحصول على الحماية القانونية بشأن. 2 التملك وحقوق الملكية الأخرى وحق الإرث.
- يتم حصر حق التملك عن طريق القانون، وبمقدار ما لا يتعارض ذلك مع 3. مضمون ذلك الحق

ا لما دة 65

- لكل فرد الحق فيى حرية اختيار ومتا بعة مهنته ، واختيار مكان عمله .1 . الذي يريده. وتحدد الاستثناء ات في هذا الشأن من قبل القانون
- . يجوز فرض الالتزام بالعمل بموجب القانون .2
- يُحظر الاستخدام المستدام للأطفال دون سن 16 سنة من العمر. ويتم تحديد 3. أنواع وطبيعة العمل المقبولة من قبل القانون.
- يتم تحديد مستوى الحد الأدنى للأجور في مجال العمل، أو طريقة تحديد 4. .مستوياته من خلال القانون
- على السلطات العامة اتباع سياسات تهدف إلى توفر العمالة الكاملة.5 والمنتِجة من خلال تنفيذ برامج لمكافحة البطالة, بما في ذلك تنظيم وتوفير الحصول على المشورة والتدريب المهنيي، فضلًا عن الأشغال العامة, والتدخل الاقتصادي.

ا لما دة 66

- لكل إنسان الحق في ظروف عمل آمنة وصحية. وتحدد طرق تنفيذ مذا الحق 1. والتزامات أرباب العمل من خلال القانون. وتحدد طرق تنفيذ هذا الحق والتزامات أرباب العمل من خلال القانون.
- يحق للموظف الحصول بصورة قانونية على أيام راحة من العمل, وإجازات.2 سنوية مدفوعة الأُجر؛ بالإضافة إلى تحديد ساعات العمل القصوى المسموح .بها يومياً بموجب القانون

- يحق لكل مواطن الحصول على الضمان الاجتماعي في حالة العجز عن العمل .1 بسبب المرض أو السقام أو بلوغ سن التقاعد.كما يتم تحديد نطاق و أشكال الضمان الاجتماعيي بموجب القانون
- کل مواطن بدون عمل خارج إرادته وليس لديه وسائل دعم أخرى, يصبح له .2 الحق في تلقي إعانة مالية من الضمان الاجتماعي، ويتم تحديد مستوى الإعانة الاجتماعية بموجب القانون.

ا لما دة 68

- . كل إنسان له الحق في الحصول على حماية لصحته.
- يحق للمواطنين بصرف النظر عن أوضاعهم وحالاتهم المادية، المساواة .2 في الحصول من جمانب السلطات العمومية على خدمات الرعاية الصحية الممولة من الأُموال العامة. ويتم تحديد الظروف المُسوّغة والنطاق المقرر لتقديم الخدمات بواسطة القانون.
- على السلطات العامة ضمان توفير الرعاية الصحية الخاصة للأطفال .3 .والنساء الحوامل والمعاقين والطاعنين في السن
- على السلطات العامة مكافحة الأمران الوبائية ومنع العواقب الصحية .4 السلبية الناجمة عن تدمور الأوضاع البيئة.
- على السلطات العامة دعم تطوير التربية البدنية، وخاصة لدى الأطفال.5 والشباب.

ا لما دة 69

على السلطات العامة, وفقاً للقانون, توفير المعونة للمعاقين لضمان .حصولهم على الحد الأدني للمعيشة. وتكيّفهم مع العمل والتواصل الأجتماعيي

ا لما دة 70

- لكل إنسان الحق في التعليم. ويكون التعليم إلى سن 18 سنة من العمر 1. إلزامياً. ويتم تحديد طريقة الوفاء بالالتزامات التعليمية بواسطة .القانون
- يكون التعليم في المدارس الحكومية العامة مجاناً بدون مصاريف مقابل. 2 لذلك. ولكن قد تجيز القوانين السماح بفرض بعض المدفوعات مقابل .خدمات معينة تقدمها مؤسسات التعليم العالي الحكومية
- يحق للآباء اختيار مدارس أخرى غير المدارس الحكومية العامة لأبنا ئهم... ويحق للمواطنين والمؤسسات إنشاء المدارس والمؤسسات الابتدائية والثانوية والجامعية ومؤسسات التنمية التعليمية. ويعمل القانون على وضع وتحديد شروط إنشاء وتشغيل المدارس غير الحكومية، ومشاركة السلطات العامة في تمويلها ، فضلًا عن مبادئ الإشراف التربوي على هذه ١٠ لمدارس ومؤسسات التنمية التعليمية
- على السلطات العامة ضمان حصول الجميع, بالمساواة, على حق التعليم 4. للمواطنين. ولهذا الغرض، فإن عليها إنشاء ودعم أنظمة مساعدة مالية وتنظيمية فردية للتلاميذ والطلاب. وتحدد شروط تقديم مثل هذه المساعدة .بواسطة القانون
- يجب ضمان استقلالية مؤسسات التعليم العاليي وفقاً للمبادئ التيي .5 .يحددما القانون

ا لما دة 71

- على الدولة, في سياستها الاجتماعية والاقتصادية, أن تأخذ مصالح.1 وأوضاع الأسر بعين الاعتبار.ويحق للأسر التي تجد نفسها في ظروف ما دية واجتماعية صعبة / خاصة تلك التي لديها العديد من الأطفال أو أحد .الأبوين فقط, أن يتقدموا بطلب المساعدة الخاصة من السلطات العامة
- يحق للأم، قبل الولادة وبعدما، الحصول على مساعدة خاصة من السلطات.2 العامة بالقدر المحدد من قبل القانون.

المادة 72

- على جمهورية بولندا ضمان حماية حقوق الطفل. ويحق لكل شخص أن يطلب من .1 أجهزة السلطة العامة الدفاع عن الأطفال ضد العنف, والقسوة, .والاستغلال، والأعمال التين تقوض الشعور الأخلاقين لديهم
- للطفل المحروم من الرعاية الأبوية الحق في الرعاية والمساعدة .2 المقدمة من جانب السلطات العامة.
- على أجهزة السلطة العامة والأشخاص المسؤولين عن الطفل, في سياق 3. تحديد حقوق الطفل, إمعان النظر بقدر الإمكان فيي آراء الطفل ومنحها .الأولوية
- . يتم تحديد اختصاص تعيين وإجراءات مفوض حقوق الطفل من قبل القانون.

- دعم الدولة للأطفال •
- دعم الدولة لذوي الإعاقة
- دعم الدولة للمسنين •
- دعم الدولة للأطفال •
- دعم الدولة لذوي الإعاقة •
- التعليم الإلزامين •
- التعليم المجاني

- تكافؤ الفرص في التعليم العالي •
- الحق فين الحرية الأكاديمية •

- ضمان حقوق الأطفال
 دعم الدولة للأطفال

- الإشارة إلى العلوم •
- الحق فين الحرية الأكا ديمية الاشارة إلى الفنون •
- الحق فيي الاستفادة من نتائج العلم
- الحق فين الشقافة •

290.700 تر إنشاء ملف PDF: 29 Apr 2022, 08:08

ا لما دة 73

ي تعين ضمان حرية الإبداع الفني والبحث العلمين ونشر ثمارها ومنتجاتها, وحرية التعليم والتمتع بمنتجات الثقافة لجميع الأشخاص.

حماية البيئة •

ا لما دة 74

- على السلطات العامة اتباع سياسات ضمان الأمن البيئي للأجيال الحالية .
- . حماية البيئة واجب السلطات العامة .
- . لكل إنسان الحق في الاطلاع على جودة البيئة وحمايتها .
- على السلطات العامة دعم أنشطة المواطنين لحماية وتحسين جودة .
 السلئة

الحق في المسكن

ا لما دة 75

- على السلطات العامة انتهاج سياسات تنفضي إلى تلبية المتطلبات وسد .1 الاحتياجات السكنية للمواطنين, لا سيما مكافحة التشرّد وتعزيز تنمية المساكن لمحدودي الدخل ودعم الأنشطة الرامية إلى حصول كل مواطن على .
- . تتم حماية حقوق المستأجرين من قبل القانون

حماية المستهلك •

ا لما دة 76

على السلطات العامة حماية المستهلكين والعملاء والمؤجّرين أو المستأجرين ضد الأنشطة التي تهدد الصحة والخصوصية والسلامة عنده، وأي ممارسات سوقية غير شريفة قد تمارس في ذلك المجال. ويتم تحديد نطاق مذه الحماية من قبل.

وسائل الدفاع عن الحريات والحقوق

الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية

ا لما دة 77

- لكل إنسان الحق في الحصول على تعويض عن أي ضرر قد يلحق به جراء عمل أي .1 عضو من أجهزة السلطة العامة يتعارض مع القانون.
- لن تمنع القوانين لجوء أي شخص إلى المحاكم للمطالبة بالحق مقابل.
 التعدي على الحريات أو الحقوق

حق الطعن فين القرارات القضائية

ا لما دة 78

يحق لكل طرف من الطرفين الطعن في الأحكام والقرارات المتخذة في المرحلة الأولى. ويتم تحديد الاستثناءات لهذا المبدأ والإجراءات لمثل هذه الطعون .بواسطة القانون

تفسير الدستور

ا لما دة 79

دستورية التشريعات •

- و فقاً للمبادئ التي يحددها القانون, كل شخص تنتهك أي من حرياته أو .1 حقوقه الدستورية, يصبح له الحق في تقديم الاستئناف إلى المحكمة الدستورية لحكمها على دستورية قانون ما, أو قانون معياري آخر, اتخذت على أساسه محكمة أو جهاز من الإدارة العامة قراراً نهائياً بشأن حرياته أو حقوقه أو التزاماته المحددة في الدستور
- 2.56 الفقرة 1 أعلاه بالحقوق المنصوص عليها بالمادة.

أمين المظالم •

المادة 80

وفقاً للمبادئ التيي يحددها القانون، لكل فرد الحق فيي تقديم طلب إلى مفوض حقوق المواطنين للمساعدة فيي حماية حرياته أو حقوقه من الانتهاك من قبل .

PDF: 29 Apr 2022, 08:08 تر إنشاء ملف

المادة 81

يمكن تأكيد خضوع الحقوق المحددة للفرد فيي المادة 65, بالفقرتين 4 و5, والمادة 66, والمادة 69, والمادة 71 والمواد من 74 إلى 76, للقيود والمادة 66.

الالتزامات

المادة 82

الولاء لجمهورية بولندا والحرص على الصالح العام واجب على كل مواطن .بولندي الالتزام التام به

واجب إطاعة الدستور

المادة 83

.على الجميع الألتزام بقانون جمهورية بولندا

واجب دفع الضرائب

ا لـما دة 84

على كل شخص الأمتثال لمسؤولياته وواجباته العامة, بما في ذلك دفع الضرائب, على النحو الذي يحدده القانون

واجب الخدمة فين القوات المسلحة

المادة 85

و اجب الحدمه في الفوات المسلحه • الحق في الاستنكاف الضميري •

- الدفاع عن الوطن واجبكل مواطن بولندي 1.
- .تحدد طبيعة الخدمة البديلة من قبل القانون .2
- أي مواطن لا تسمح له قناعاته أو معتقداته الدينية أو مبادئه الأخلاقية .3 بأي مواطن لا تسمح له قناعاته أو معتقداته الدينية أو مبادئة وفقاً بأداء خدمة بديلة وفقاً للمبادئ والأسس التبي يحددها القانون .

حماية البيئة •

ا لما دة 86

على كل إنسان الأمتمام بجودة البيئة، ويُعتبر مسؤولًا عن التسبب في التدمور .في أوضاعها.ويتم تحديد المبادئ المتعلقة بهذه المسؤولية من قبل القانون

الفصل الثالث. مصادر القانون

المادة 87

- تشمل مصادر القانون الملزمة بصورة شاملة لجمهورية بولندا ما يلي: 1. الدستور، والقوانين، والاتفاقات الدولية المصادق عليها، واللوائح.
- تشريعات القوانين المحلية الصادرة عن تشغيل الأجهزة مصدر للقانون .2 الملزم عالمياً لجمهورية بولندا في إقليم الجهاز الذي أصدر مثل تلك الملزم عالمياً لجمهورية بولندا في الله الملزم عالمياً .

المادة 88

- يتمثل الشرط السابق لإنفاذ القوانين واللوائح وتشريعات القوانين 1.
 المحلية في ضرورة الإعلان عن إصدارها والمطالبة بتنفيذها
- . يحدد القانون مبادئ وإجراء ات إصدار القوانين المعيارية . 2
- يحدد القانون طريقة نشر الاتفاقات الدولية المصادق عليها مسبقاً .3 بقانون بنفس طريقة الإجراءات المطلوبة للقوانين. وتُحدد مبادئ صدور . الاتفاقات الدولية الأخرى بموجب القانون .

القانون الدولي •

- حكومات البلديات - حكومات البلديات
- القانون الدولي •
- القانون الدولين •
- التصديق على المعامدات

المادة 89

- 1. التصديق على اتفاق دولي من طرف جمهورية بولندا أو إلغاؤه يقتضي . الموافقة المسبقة الممنوحة بالقانون, إذا كان ذلك الاتفاق يتعلق : بأي مما يلي
 - السلام والتحالفات والمعاهدات السياسية أو العسكرية ! .1
 - حريات وحقوق أو التزامات المواطنين, كما مي محددة في .2 الدستور؛
 - عضوية جمهورية بولندا فيي منظمة دولية ! .3
 - مسؤوليات مالية كبيرة مفروضة على الدولة ! .4
 - المسائل المنظمة بموجب قانون أو المسائل المتعلقة بالدستور, 5.
 التي تتطلب شكل القانون
- يقوم رئيس مجلس الوزراء (رئيس الوزراء) بإعلام مجلس النواب عن أية .2 نية لرفع أي اتفاقات دولية لا تتطلب المصادقة عليها موافقة ممنوحة بالقانون، إلى رئيس الجمهورية من أجل المصادقة عليها.
- مبادئ وإجراءات عقد أو إلغاء الاتفاقات الدولية ينبغي تحديدها.
 بموجب القانون

المادة 90

- يجوز لجمهورية بولندا, بحكم الاتفاقات الدولية, أن تفوض منظمة أو .1 مؤسسة دولية بصلاحية اختصاص أجهزة سلطة الدولة فيما يتعلق بمسائل .
- 2. أي قا نون يمنح الموافقة للتصديق على اتفاقية دولية كما مو مشار وليه في الفقرة 1, يتطلب تمريره من قبل مجلس النواب بتصويت أغلبية الثلثين في حضور ما لا يقل عن نصف عدد النصاب القانوني لمجلس النواب, ومن قيبل مجلس الشيوخ بتصويت أغلبية الثلثين في حضور ما لا يقل عن .
- ويمكن أيضاً منح الموافقة للتصديق على ذلك الاتفاق من خلال استفتاء.
 125 .

المادة 91

- بعد تعميم ذلك في دورية جمهورية بولندا للقانون (جيمنيك أوستاف)، .1 يصبح أي اتفاق دولي مصادق عليه جزءاً من النظام القانوني المحلي . ويجري تطبيقه مباشرة ، ما لم يعتمد تطبيقه على سن قانون خاص به
- الاتفاقية الدولية المصادق عليها قبل منح الموافقة الممنوحة بموجب. 2. قانون, يكون لها الأسبقية على القوانين إذا كان التوفيق بين مذه الاتفاقية مع أحكام تلك القوانين غير ممكن.
- إذا كانت الاتفاقية الدولية, المصادق عليها من جمهورية بولندا, .3. بشأن إنشاء منظمة دولية تنص على ذلك, فإن القوانين المقررة من خلالها ينبغي تطبيقها مباشرة ويصبح لها الأسبقية في حالة وجود نزاع .بين القوانين

المادة 92

- 1. يتم إصدار اللوائح على أساس تفويض محدد وارد فيها, ولغرض تنفيذ قوانين من قبل أجهزة محددة في الدستور. ويجب أن يحدد التفويض الجهاز المناسب لإصدار لائحة ونطاق المسائل التي يتعين تنظيمها, فضلاً عن المناسب لإحدار لائحة ونطاق المسائل التي المتعلقة بأحكام ذلك القانون التوجيهية المتعلقة بأحكام ذلك القانون
- لا يجوز للجهاز المرخص له بإصدار اللائحة تفويض اختصاصه, المشار إليه .2
 في الفقرة 1 أعلاه, إلى أي جهاز آخر

ا لما دة 93

إن قرارات مجلس الوزراء والأوامر من رئيس الوزراء تكون ذات طابع .1 داخلي، ولا تُلزم إلا تلك الوحدات التنظيمية التابعة للهيئة التي . تصدر تلك القوانين

المنظمات الدولية •

- القانون الدولين •
- التمديق على المعا مدات
- المنظمات الدولية

القانون الدولي • الوضعية القانونية للمعاهدات •

المنظمات الدولية

- ل ا يتم إصدار أوامر أو مراسيم إلا على أساس من القانون.ولا يجوز .2 استخدامها كأساس لاتخاذ قرارات بشأن المواطنين والأشخاص الاعتباريين .والرعايا الآخرين
- ي تعين إخضاع القرارات والأوامر للتدقيق الشديد بشأن امتثالُها .3 .للقانون الملزم دولياً

حكومات البلديات

ا لما دة 94

وعلى أساس الحدود وضمنها / التين يحددها القانون / فإنه يجوز لأجهزة الحكومة الذاتية المحلية والأجهزة الإقليمية للإدارة الحكومية أن تسن تشريعات قانونية قابلة للتطبيق فين مناطقهم الغملياتية المحددة إقليمياً لهم. وينبغين تحديد مبادئ وإجراءات سن التشريعات القانونية المحلية من خلال قا نون معين.

الفصل الرابع. مجلس النـــواب ومجلس الشيوخ

المادة 95

- تتم مما رسة السلطة التشريعية فيى جمهورية بولندا من قبل مجلس النواب.1 و مجلس الشيوخ.
- يقوم مجلس النواب بممارسة الرقابة على أنشطة مجلس الوزراء ضمن 2. النطاق المحدد في أحكام الدستور والقوانين.

الانتخابات ومدة العضوية

ا لما دة 96

- .يتأ لف مجلس النواب من 460 نا ئباً .1
- تتم الانتخابات لمجلس النواب بصورة شاملة, على قدم المساواة, بصورة 2. .مباشرة وتناسبية، وبالاقتراع السري

ا لما دة 97

- .يتأ لف مجلس الشيوخ من 100 عضو .1
- . تجرى الانتخا بات لمجلس الشيوخ بصورة, مباشرة, وبالاقتراع السري. 2

- يتم اختيار مجلس النواب ومجلس الشيوخ لمدة عضوية فترتها 4 سنوات.1 لكل منهما. وتبدأ مدة عضوية مجلس النواب ومجلس الشيوخ في اليوم الذي يجتمع فيه مجلس النواب في أولى جلساته، وتستمر حتى اليوم السابق الاجتماع مجلس النواب لمدة العضوية الجديدة.
- يتم القيام بانتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ بأمر من رئيس .2 الجمهورية في موعد لا يتجاوز 90 يوماً بعد انتهاء فترة 4 سنوات التي تبدأ من بداية مدة عضوية مجلس النواب ومجلس الشيوخ، ويَشترط فيها ضرورة إجراء تلك الانتخا بات في يوم عطلة عمل خلال فترة 30 يوماً المحددة, قبل انتهاء فترة 4 سنوات من بداية تاريخ مدة عضوية مجلس .النواب ومجلس الشيوخ
- یجوز لمجلس النواب تقصیر مدة عضویته بموجب قراریتم تمریر إقراره 3. بأغلبية لا تقل عن ثلثي أصوات عدد النواب القانوني. كما أن أي تقصير في مدة عضوية مجلس النواب يعني في نفس الوقت تقصير مدة عضوية مجلس . الشيوخ. وتنطبق أحكام الفقرة 5 حسب مقتضّ الحال
- يحق لرئيس الجمهورية, بعد أخذ رأي مارشال مجلس النواب ورئيس مجلس 4. الشيوخ, في الحالات المنصوص عليها في الدستور, تقصير مدة عضوية مجلس النواب في منصبه. وكلما جرى تقصير مدة عضوية مجلس النواب، فإن مدة .عضوية مجلس الشيوخ يتم تقصيرها تبعاً لذلك
- وعند طلب رئيس الجمهورية بتقصير مدة عضوية مجلس النواب, فإنه يأمر .5 في ذات الوقت بإجراء الانتخابات لمجلسي النواب والشيوخ بصورة

- ميكلية المجالس التشريعية •
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول •
- إعلان حق الاقتراع العام
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول ●
- الاقتراع السري
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الثاني
- اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني
- الأقتراع السري
- إعلان حق الاقتراع العام •
- مدة ولاية المجلس التشريعين الثانين مدة ولاية المجلس التشريعين الأول
- جدولة الانتخابات
- فض المجلس التشريعيي •
- فض المجلس التشريعيي •
- فض المجلس التشريعيي •

PDF: 29 Apr 2022, 08:08 ترانها ، ملت

- م تزامنة, والشروع في يوم الاقتراع في موعد لا يتجاوز فترة 45 يوماً من .5 يوم الإعلان الرسمي عن الأمر الرئاسي بتقصير مدة عضوية مجلس النواب... ويقوم رئيس الجمهورية بالدعوة إلى الجلسة الأولى لمجلس النواب ... المنتخب حديثاً, في موعد لا يتجاوز اليوم 15 بعد يوم إجراء الانتخابات
- في حمالة تقصير مدة عضوية مجلس النواب, يتم تطبيق أحكام الفقرة 6.1 في حالة تقصير مدة عضوية مجلس النواب.

ا لما دة 99

- كل مواطن له الحق في التصويت, ومتن يكون قد بلغ من العمر 21 عاماً, في 1. موعد أقصاه يوم الانتخاب فإن له الحق أن يتقدم للترشح في الانتخاب للنواب ...
- كل مواطن له حق التصويت وبلغ من العمر 30 عاماً في موعد أقصاه يوم .2 كل مواطن له حق الترشح لانتخاب، يحق له الترشح لانتخابات العضوية بمجلس الشيوخ
- لا يجوز لأي شخص حكم عليه بالسجن في حكم نهائي بتهمة جريمة متعمدة
 الترشح إلى مجلس النواب أو مجلس الشيوخ

ا لما دة 100

- يتم تسمية المرشحين لعضوية مجلسي النواب والشيوخ من قبل الأحزاب.1 السياسية أو الناخبين .
- لا يحق لشخص واحد أن يترشح لانتخابات العضوية بمجلسي النواب والشيوخ.
 في نفس الوقت
- 3. يتعين تحديد مبادئ وإجراءات تسمية المرشحين، وإجراء الانتخابات، والمتطلبات اللازمة لصحة الانتخابات، بواسطة القانون

ا لما دة 101

- النواب. النواب النواب النواب النواب النواب النواب.
 ومجلس الشيوخ
- 2. يحق للناخب تقديم شكوى إلى المحكمة العليا للطعن في صحة الانتخابات. وفقاً للمبادئ التي يحددها القانون.

أعضاء مجلسي النواب والشيوخ

ا لما دة 102

. لا يحق لشخص واحد أن يكون نا ئباً وعضواً بمجلس الشيوخ في وقت واحد

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعين

الحد الأدني لسن أعضاء المجلس التشريعيي

شروط الأملية للمجلس التشريعين الأول •

شروط الأملية للمجلس التشريعين الثانين •

الثانيي شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول

ملاحيات المحكمة العليا

شروطُ الأعلية للمجلس التشريعي الثاني • اختيار أعضاء المجلس التشريعي الأول • اختيار أعضاء المجلس التشريعي الثاني •

الحد الأدني لسن أعضاء المجلس التشريعيي

ا لما دة 103

- ولاية عضوية مجلس النواب لا يجوز توليها مع منصب رئيس بنك بولندا . الوطني، أو رئيس الغرفة العليا للمراقبة ، أو مفوض حقوق المواطنين، أو مفوض حقوق المواطنين، أو مفوض حقوق الطفل أو نوابه ، أو عضو فيي مجلس السياسة النقدية ، أو عضو في عضو في المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون، أو سفير، أو عضو في مستشارية مجلس النواب أو بمستشارية مجلس الشيوخ أو المستشارية بديوان رئيس الجمهورية، أو منصب في إدارة الحكومة. ولا يسري هذا . الحظر على أعضاء مجلس الوزراء ونواب الوزراء في إدارة الحكومة
- لا يحق لأي قاض أو مدعي عام أو ضابط في الخدمة المدنية أو جندي في 2. الخدمة العسكرية العاملة أو موظف في سلك الشرطة أو في خدمات حماية الحدمة العاملة أن يتولى منصب نا ئب في مجلس النواب
- ویتعین, بواسطة القانون, تحدید الحالات الأخری التي یُحظر فیها تسلم. د منصب نائب مجلس نواب أو التي یُحظر فیها ممارسة ولایة عامة مع تولي .وظائف عامة أخری

ا لما دة 104

- يجب أن يكون النواب ممثلين للأمة حقاً وحقيقة. ولكن لا يجوز التزام 1. النواب بأي تعليمات من الناخبين.
- 2. على النائب, قبل تسلمه ممارسة الولاية المستجدة, أداء القسم التاليي. : بحضور مجلس النواب
 - أقسم جازماً بأنيى سوف أقوم بأداء واجباتي نحو الأمة بكل جد وأمانة." والحفاظ على سيادة ومصالح الدولة، وأن أفعل كل ما في وسعيي من أجل

القيود على القوات المسلحة •

- ذكرالله •
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور

- ازدمار الوطن ورفاه مواطنيه، والألتزام بالدستور، وسائر القوانين.2 "الأخرى لجمهورية بولندا
 - "كما يمكن أيضا في أداء القسم إضافة عبارة "وليساعدني الله على ذلك
- . ي عتبر رفض أداء القسم بمثابة التخلي عن تولي الولاية بالمنصب. 3

حصانة المشرعين •

ا لما دة 105

- لا يجوز مساءلة النائب عن ممارسة نشاطه فيي نطاق ولاية عضويته كنائب.1 طوال فترة ولايته بالمنصب ولا بعد انتها ئها. وبخصوص هذه الأنشطة, فإن الناً ئبلاً يمكن مساءلته إلا أمام مجلس النواب، وفي حالة انتهاكه لحقوق أطراف ثالثة / لا يجوز الشروع في إجراءات محاكمة ضده أمام أي .محكمة إلا بموافقة مجلس النواب
- ومنذ يوم إعلان نتائج الانتخا بات وحتى يوم انتهاء ولاية نائب مجلس .2 النواب لا يجوز تعريض النائب إلى المساءلة الجنائية دون موافقة .مجلس النواب
- وبالنسبة للإجراء ات الجنائية التي قد تنْتنْخنَذ ضد الشخص المرشح قبل 3. يوم من انتخابه نائباً بالفعل، فإنه يمكن بناءً على طلب من مجلس النواب إرجاء تلك الإجراء اتحتى وقت انتهاء ولاية النائب المعني. وفي تلك الحالة, فإن قانون التقادم المتعلق بالإجراءات الجنائية يتعين . تمديده لوقت معادل
- يجوز للنائب الموافقة على أن يقدم للمساءلة الجنائية.وفي تلك 4. الحالة, فإن أحكام الفقرتين 2 و3 لايتم تطبيقها.
- لا يجوز احتجاز أو اعتقال نائبدون موافقة مجلس النواب, باستثناء .5 حالات التلبس، التي يصبح احتجازه فيها أمراً ضرورياً لتأمين المسار السليم لإجراءات المحاكمة.ويتعين إبلاغ مارشال مجلس النواب على الفور بأي حالة احتجاز من هذا القبيل، والذي يجوز له أن يأ مر . بالإفراج الفوري عن النائب
- ينبغي تحديد المبادئ والإجراءات التفصيلية لجلب النواب إلى .6 .المساءلة الجنائية من قبل القانون

ا لما دة 106

وبالنسبة للشروط المناسبة لتصريف واجباتهم والدفاع عن النواب أنفسهم. وعن حقوقهم الناجمة عن أداء مهام ولايتهم، فإنه يتغين تحديدها بموجب .قانون

الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •

ا لما دة 107

- لا يسمح للنواب, بقدر ما يحدده القانون, القيام بأي نشاط تجاري.1 ينطوي على أي فائدة مستمدة من ممتلكات خزينة الدولة أو الحكومة الذاتية المحلية أو الاستحواذ على تلك الممتلكات.
- فيما يتعلق بأي خرق للحظر المنصوص عليه في الفقرة 1 أعلاه, فإنه يمكن .2 بقرار معتمد من مجلس النواب بناءً على اقتراح من مارشال مجلس النواب، أن يتم تقديم النائب للمساءلة أمام محكمة الدولة التي .ستقضي بسحب ومصادرة الولاية الممنوحة للنائب

حلف اليمين للإلتزام بالدستور • القيود على القوات المسلحة •

- حمانة المشرعين •

ا لما دة 108

. تطبق أحكام المواد من 103 إلى 107, حسب الاقتضاء, على أعضاء مجلس الشيوخ

التنظيم والسير في المداولات

- . يقوم مجلس النواب ومجلس الشيوخ بالمنا قشات خلال الجلسات.
- تتم الدعوة للجلسة الأولى لمجلس النواب ومجلس الشيوخ من قبل رئيس.2 الجمهورية من أجل عقدما في يوم خلال 30 يوماً التي تعقب يوم الانتخابات, باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 98, . با لفقرتين 3 و 5

PDF: 29 Apr 2022, 08:08 تر إنشاء ملك

ا لما دة 110

- رئيس المجلس التشريعين الثانين
- ر ئيس المجلس التشريعين الأول
- رئيس المجلس التشريعي الأول
- اللجان التشريعية •
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية
- ي نتخب مجلس النواب من بين أعضائه مارشالًا لمجلس النواب ونوابًا له.1
- 2. يتولى المارشال رئاسة مجلس النواب خلال منا قشات مجلس النواب ، و يتولى حماية حقوق مجلس النواب ، في المشائل الخارجية . المسائل الخارجية
- . يعين مجلس النواب اللجان الدائمة كما قد يعين أيضاً اللجان الخاصة.

المادة 111

- . يقوم مجلس النواب بتعيين لجنة تحقيق لدراسة مسائل معينة.
- . يتم تحديد إجراءات العمل من قبل لجنة التحقيق بموجب القانون.

ا لما دة 112

إن التنظيم الداخلي وسير أعمال مجلس النواب وإجراءات التعيين وتشغيل الأجهزة التابعة للمجلس وطريقة أداء الالتزامات، سواء الدستورية أو القانونية، من خلال أجهزة الدولة فيما يتعلق بمجلس النواب، ينبغي تحديدما .في القواعد الإجرائية الداخلية المعتمدة لدى مجلس النواب

الجلسات عامة أو مغلقة •

ا لما دة 113

تكون جلسات مجلس النواب مفتوحة أمام الجمهور. ومجلس النواب, قد يقرر, بالأغلبية المطلقة المتخذة بحضور ما لا يقل عن نصف عدد النصاب القانونيي . بمجلس النواب, إجراء المناقشة في أي جلسة بصورة سرية وغير علنية

ا لما دة 114

- اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين
- و في حالات محددة في الدستور, فإن مجلس النواب و مجلس الشيوخ قد .1 يعقدان معاً جلسة مشتركة, ليشكلا معاً الجمعية الوطنية, برئاسة مارشال مجلس الشيوخ، في حالة غياب مارشال مجلس الشيوخ، في حالة غياب .
- 2. تتبنى الجمعية الوطنية قواعد الإجراءات الخاصة بها.
- الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •

ا لما دة 115

- 1. يجيب رئيس مجلس الوزراء وأعضاء آخرون في مجلس الوزراء على 1. الاستجوابات والاستفسارات النيابية في غضون 21 يوماً
- 2. يجيب رئيس مجلس الوزراء وأعضاء آخرون في مجلس الوزراء على المسائل يجيب رئيس مجلس الوزراء ملى المجلس للنواب في سياق كل جلسة من جلسات المجلس
- سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب

ا لما دة 116

- يتولى مجلس النواب الإعلان, باسم جمهورية بولندا, عن حالتي الحرب.
 وإبرام السلام
- يتولى مجلس النواب اتخاذ القرار بشأن حالة الحرب عند حصول عدوان . 2 مسلح ضد أراضي جمهورية بولندا ، أو في حالة نشوء التزام بالدفاع المشتر∆ ضد عدوان بموجب الاتفاقات الدولية. وإذا لم يتمكن مجلس النواب من الاجتماع في جلسة ، فإن رئيس الجمهورية يمكنه إعلان حالة . الحرب .

القانون الدوليي •

ا لما دة 117

يتعين تحديد مبادئ نشر القوات المسلحة خارج حدود جمهورية بولندا بموجب اتفاق دولي مصادق عليه / أو بموجب قانون خاص، وتُحدَد المبادئ الخاصة بوجود قوات أجنبية على أراضي جمهورية بولندا ومبادئ تحركاتها داخل مذه الأراضي .

ا لما دة 118

يقتصر الحق في وضع التشريعات على مجلس النواب ومجلس الشيوخ ورئيس 1. . الجمهورية ومجلس الوزراء

القانون الدولي •

الشروع في التشريعات العامة •

- مبادرات تشريعية من المواطنين
- الشّروع فينَ التشريعات العامة
- 2 ما قد يمتد الحق في استحداث تشريعات أيضاً إلى مجموعة من مئة ألف. (2000) مواطن على الأقل ممن لهم حق التصويت في انتخابات مجلس . النواب. ويتم تحديد الإجراء في مثل تلك الحالة من قبل القانون .
- 3. وعند شروع الجهات الراعية في تقديم مشروع قانون ما إلى مجلس النواب، فإن عليهم بيان الآثار المالية المترتبة على تنفيذ ذلك النواب، فإن عليهم المشروع ا

ا لما دة 119

- .على مجلس النواب النظر في مشروعات القوانين من خلال ثلاث قراءات.1
- يعود الحق في إدخال تعديلات على مشروع قانون ما في سياق النظر فيه من .2 .قبل مجلس النواب إلى الجهة الراعية للمشروع والنواب ومجلس الوزراء
- یجوز لما رشال مجلس النواب رفض طرح التصویت علی أی تعدیل لمشروع لم
 یسبق تقدیمه أمام لجنة ما
- 4. تستطيع الجهة الراعية لمشروع قانون ما سحب المشروع في سياق الإجراء ات التشريعية في مجلس النواب حتى الفراغ من القراءة الثانية الإجراء ات التشريعية في مجلس
- النماب القانوني للجلسات التشريعية

ا لما دة 120

يعمل مجلس النواب على تمرير مشاريع القوانين بتصويت الأغلبية البسيطة، في حضور الجلسة بما لا يقل عن نصف العدد القانوني لنصاب مجلس النواب، ما لم ينص الدستور على نسبة أغلبية غيرها. ويطبق نفس الإجراء من قبل مجلس النواب . في اعتماد القرارات، ما لم ينص قانون أو قرار من مجلس النواب خلاف لذلك

تقسيم الغمل بين مجلسي التشريع

ا لما دة 121

- يقوم ما رشال مجلس النواب بتقديم مشروع القانون الذي يتم تمريره .1 . بمجلس النواب إلى مجلس الشيوخ
- على مجلس الشيوخ, في غضون 30 يوماً من تاريخ تقديم مشروع القانون له را على مجلس المشروع إما دون تعديل, أو بإدخال تعديلات عليه أو باتخاذ قرار برفض المشروع برمته. وإذا فشل مجلس الشيوخ فيى اتخاذ قرار مناسب في غضون 30 يوماً بعد تحويل مشروع القانون له ، فإن مشروع القانون .

• الموافقة على التشريعات العامة • دستورية التشريعات

- ا لما دة 122
 - بعد الانتهاء من الإجراء المحدد في المادة 121, فإن مارشال مجلس .1 النواب يقدم مشروع القانون المعتمد إلى رئيس الجمهورية للتوقيع .
 - 2. يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على مشروع القانون في غضون 21 يوما . من تاريخ تقديمه ، ويأمر بنشره في دورية جمهورية بولندا للقانون من تاريخ تقديمه ، ((جيمنيك أوستاف
 - على مشروع القانون, إحمالته إلى 3. يجوز لرئيس الجمهورية, قبل التوقيع على مشروع القانون, إحمالته إلى 3. المحكمة الدستورية لإصدار الأحكام بشأن مطابقته للدستور. ولا يحق لرئيس الجمهورية رفض التوقيع على مشروع قانون محكوم عليه من قبل المحكمة الدستورية بأنه مطابق للدستور.
 - على رئيس الجمهورية رفض التوقيع على مشروع قانون محكوم عليه من قبل ٠٠٠ المحكمة الدستورية بأنه غير متوافق مع الدستور. ومع ذلك، فإنه إذا كانت عدم المطابقة للدستور متعلقة بأحكام معينة من مشروع القانون، ولم تحكم المحكمة العليا بأنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً ولا ينفصم مع مشروع القانون بأكمله، فإن رئيس الجمهورية، آنذاك، وبعد مشورة مارشال مجلس النواب، سوف يوقع على مشروع القانون مع إغفال تلك الأحكام المعتبرة بأنها في حالة عدم مطابقة للدستور، أو سيعيد مشروع القانون إزالة جوانب عدم المطابقة مع الدستور، المال مجلس النواب لغرض إزالة جوانب عدم المطابقة مع الدستور.
 - إذا لم يصدر رئيس الجمهورية إشارة إلى المحكمة الدستورية وفقا .5 للفقرة 3, فإن بإمكانه إعادة مشروع القانون, مع أسباب معينة, إلى مجلس النواب لإعادة إعمال النظر فيه. وإذا جرت إعادة تمرير مشروع القانون من قبل مجلس النواب بأغلبية التصويت بثلاثة أخماس وبحضور ما لا يقل عن نصف عدد النصاب القانوني لمجلس النواب, فإن على رئيس الجمهورية آنذاك التوقيع على المشروع في غضون 7 أيام وإصدار أمر بنشره في دورية جمهورية بولندا للقانون (جيمنيك أوستاف). وإذا جرت

إجراءات تجاوز الفيتو

PDF: 29 Apr 2022, 08:08 تر إنشاء ملك

- 5. إعادة مشروع القانون من قبل مجلس النواب، فإنه لا يحق لرئيس الجمهورية إحالته إلى المحكمة الدستورية وفقاً للإجراءات المنصوص 3
- أية إشارة من هذا القبيل من قبل رئيس الجمهورية إلى المحكمة .6 الدستورية لإصدار الأحكام على مطابقة تشريع ما مع الدستور، أو أي طلب لإعادة النظر في أي مشروع قانون، يؤديان إلى إرجاء فترة الوقت . المسموح به لتوقيعه، والمحددة في الفقرة 2 أعلاه .

ا لما دة 123

- 1. يجوز لمجلس الوزراء تصنيف مشروع قانون معتمد من جانبه, بأنه عاجل, الباستثناء مشاريع قوانين الضرائب, ومشاريع قوانين تنظيم الانتخابات لرئاسة جمهورية بولندا ولمجلس النواب ومجلس الشيوخ والحكومات الذاتية المحلية, ومشاريع القوانين التي تنظم بنية واختصاص .
- تعمل القواعد الإجرائية لمجلس النواب ومجلس الشيوخ على تحديد. التعديلات في الإجراء التشريعي عندما يتم تصنيف مشروع قانون بأنه عالماً.
- في الإجراء التشريعي المتعلق بمشروع قانون مصنف بأنه عاجل, فإن .1
 الفترة الزمنية المحددة للنظر فيه من قبل مجلس الشيوخ تكون 14
 يوماً, والفترة المحددة للتوقيع عليه من قبل رئيس الجمهورية ستكون .
 أيام

ا لما دة 124

تُطبِّق على مجلس الشيوخ أحكام المادة 110, والمادة 112, والمادة 113 تضطبِّق على مجلس الاقتضاء .

الاستفتاء ات

ا لما دة 125

- 1. يمكن إجراء استفتاء عام فيما يتعلق بالمسائل ذات الأهمية الخاصة للمكن إجراء استفتاء عام فيما يتعلق بالمسائل
- 2. نناط الحق في طلب الاستفتاء على الدستور بمجلس النواب, على أن يؤخذ ي بالأغلبية المطلقة من الأصوات في حضور ما لا يقل عن نصف العدد القانوني من النصاب لمجلس النواب, أو برئيس الجمهورية بموافقة مجلس الشيوخ بتصويت الأغلبية المطلقة المتخذة بحضور ما لا يقل عن نصف عدد أعضاء مجلس الشيوخ القانوني
- يتم تحديد صلاحية الاستفتاء الوطنيي والاستفتاء المشار إليه فيي المادة .4 . 235. بالفقرة 6, من قبل المحكمة العليا
- . يتم تحديد المبادئ والإجراء ات لإجراء استفتاء من قبل القانون .5

الفصل الخامس. رئيس جمهورية بولندا

ا لما دة 126

- يعتبر رئيس جمهورية بولندا بمثابة الممثل الأسمى لجمهورية بولندا.
 والضامن لاستمرارية سلطة الدولة
- 2. يضمن رئيس الجمهورية احترام الدستور، وحماية سيادة وأمن الدولة ... وحرمة وسلامة أراضيها
- يما رس الرئيس مها مه وصلاحياته ضمن نطاق، وبموَّجبّ المّبادئ الّمنصوّص. 3. عليها في الدستور والقوانين

- الجلسات عامة أو مغلقة
- اللجان التشريعية
- رئيس المجلس التشريعي الثاني
- النماب القانوني للجلسات التشريعية •
- الاستفتاءات •

ملاحيات المحكمة العليا

- اسر/ميكلية السلطة التنفيذية
- واجب إطاعة الدستور

ا لما دة 127

- الأقتراع السري اختيار رئيس الدولة •
- إعلان حق الاَقتراع العام مدة ولاية رئيس الدولة •
- عدد ولأيات رئيس الدولة •
- الحد الأدنين لسن رئيس الدولة •
- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة
- اختيار رئيس الدولة •
- جدولة الانتخابات
- استبدال رئيس الدولة

- ملاحيات المحكمة العليا
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
 ذكر الله

- ي تم انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الأمة , في انتخابات عامة , متكافئة .1 .ومباشرة 1 عن طريق الاقتراع السري
- ينتخب رئيس الجمهورية لمدة بقاء في المنصب فترتها 5 سنوات, ويجوز. 2. .إعادة انتخابه لمدة واحدة أخرى فقط
- أيى مواطن بولندي يبلغ عمره فيي موعد لا يتجاوز يوم الانتخا بات 35 سنة, 3. ويتمتع بالامتيازات الانتخابية الكاملة في مجلس النواب, يحق له الترشح للسباق في انتخابات رئاسة الجمهورية. ويجب دعم أي ترشيح من هذا القبيل, بجمع التوقيعات من 100,000 مواطن على الأقل ممن لهم حق التصويت في انتخابات مجلس النواب.
- يصبح المرشح الذي يحصل على أكثر من نصف الأموات الصحيحة في الانتخاب.4 رئيس الجمهورية. وإذا لم يحصل أي من المرشحين على الأغلبية المطلوبة من الأصوات، فإنه يتم إعادة إجراء اقتراع في اليوم 14 من بعد التصويت . الأول
- تقتصر المشاركة في الاقتراع الثاني على المرشحين الاثنين الحاملين .5 على أكبر عدد من أصوات الناخبين في الاقتراع الأول. وإذا انسحب أحد مذين الأثنين من الترشح في عملية إعادة التصويت، أو تنازل عن حقوقه الانتخابية أو توفيي، فإن المرشح الذي حصل على ثاني أعلى عدد من الأصوات على التوالي في الاقتراع الأول سوف يحل محله في إعادة الاقتراع. وفي مثل تلك الحالة, فإنه يتغين تمديد موعد إعادة الاقتراع مدة 14 .يوماً أخرى
- والمرشح الذي يحصل على أكبر عدد من الأصوات في إعادة الاقتراع, يتم .6 انتخابه رئيساً للجمهورية.
- تُحدد مبادئ وإجراءات تسمية المرشحين وإجراء الأنتخابات, بالإضافة .7 . لمتطلبات صحة انتخاب رئيس الجمهورية, من قبل القانون

ا لما دة 128

.تبدأ مدة بقاء رئيس الجمهورية في المنصب من تاريخ توليه هذا المنصب.1 يتولى مارشال مجلس النواب إصدار الأمر بإجراء انتخاب رئيس.2

الجمهورية في موعد لا يقل عن 100 يوم, ولا يتجا وز 75 يوماً قبل انقَّفاء مدة بقاء رئيس الجمهورية الحاليي فيي المنصب، أو فيي موعد لا يتجاوز 14 يوماً في حالة شغور مكتب رئيس الجمهورية من الشاغل له، وتحديد موعد الانتخاب الذي يتعين إجراؤه في يوم عطلة. أي من غير أيام العمل، خلال . فترة 60 يوماً من بعد يوم إصدار الأمر بإجراء الانتخابات

ا لما دة 129

- تختص المحكمة العليا بالفصل في صحة انتخاب رئيس الجمهورية .1
- يكون للناخب الحق في تقديم شكوي إلى المحكمة العليا للطعن في صحة .2 انتخاب رئيس الجمهورية, وفقاً للمبادئ التي يحددها القانون.
- في حالة الحكم على انتخاب رئيس الجمهورية بأنه غير صحيح, تجرى .3 انتخابات جديدة وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة 128, . بالفقرة 2 فيما يتعلق بخلو منصب رئيس الجمهورية

المادة 130

يتسلم رئيس الجمهورية مهام منصبه فور أدائه القسم التالبي بحضور الجمعية :الوطنية

بعد تقلدي منصب رئيس جمهورية بولندا نزولاً عند إرادة الأمة. فإنني أقسم" بكل جلال ووقار أن أكون مخلصاً لأحكام الدستور؛ كما أتعهد أن أحافظ بثبات وإصرار على كرامة الأمة واستقلال وأمن الدولة, وأن يظل خير الوطن وازدمار "مواطنيه دوماً هو التزامي الأسمى

".كما يمكن أيضا في أداء القسم إضافة عبارة "وليساعدني الله على ذلك

PDF: 29 Apr 2022, 08:08 ترانفاء ملف

ا لما دة 131

ملاحيات المحكمة الدستورية •

استبدال رئيس الدولة •

إقالة رئيس الدولة •

- ممثل الدولة للشؤون الخارجية •
- سلطات رئيس الدولة •
- التمديق على المعامدات •
- . القانون الدولي •
- المنظمات الدولية •
- المنظمات الدولية
- الوضعية القانونية للمعامدات •
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة •
- اختيار القيادات الميدانية •
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة •

- إذا أصبح رئيس الجمهورية غير قادر مؤقتاً على أدا، واجبات منصبه المعليه إبلاغ مارشال مجلس النواب بهذه الحقيقة الذي بدوره يتولى مؤقتاً مهام رئيس الجمهورية بالإنابة. وإذا كان رئيس الجمهورية في وضع لا يمكنه من إبلاغ مارشال رئاسة مجلس النواب عن عجزه عن أداء واجبات منصبه وابدغ ملى المحكمة الدستورية بناءً على طلب مارشال مجلس النواب، تحديد ما إذا كان أو لم يكن هناك أي عائق يحول دون تمكن الرئيس من ممارسة مهام منصب رئيس الجمهورية وإذا تبين للمحكمة الدستورية أن الأمر كذلك، فإن عليها أن تطلب من المارشال مجلس النواب القيام مؤقتاً بواجبات رئيس الجمهورية بالإنابة
- على مارشال مجلس النواب, وحتى وقت انتخاب رئيس جديد للجمهورية, 2. (: القيام مؤقتاً بواجبات رئيس الجمهورية في الحالات التالية
 - وفاة رئيس الجمهورية 1. ؛ .1
 - استقالة الرئيس من منصبه ؛ .2
 - إعلان قضائي ببطلان الانتخابات الرئاسية، أو لأسباب أخرى حالت. 3 دون توليه منصبه عقب الانتخابات؛

 - . إقالة رئيس الجمهورية من منصبه بحكم صادر من محكمة الدولة.
- إذا كان ما رشال مجلس النواب غير قا در على أدا؛ و اجبات رئيس .3
 الجمهورية, فإن القيام بتلك المهام سوف يناط بما رشال مجلس الشيوخ
- ولا يحق للشخص الذي يتولى القيام بمهام رئيس الجمهورية تقصير مدة .4 عضوية مجلس النواب

ا لما دة 132

ا لما دة 133

- على رئيس الجمهورية, كممثل للدولة في الشؤون الخارجية, القيام.1
 بالمهام التالية
 - التصديق على الاتفاقات الدولية وإلغاؤما وإبلاغ مجلس النواب.1 ولية وإلغاؤما وإبلاغ مجلس الشيوخ بذلك؛
 - تعيين واستدعاء السفراء والممثلين المفوضين فوق العادة .2 لجمهورية بولندا إلى الدول الأخرى والمنظمات الدولية ؛
 - تلقيى خطأ بات الأعتماد واستدعاء الممثلين الدبلوماسيين من .3 الدول الأخرى والمنظمات الدولية المعتمدة لديه
- 2. يجوز لرئيس الجمهورية, قبل التصديق على أي اتفاق دولي, إحمالته إلى .2 المحكمة الدستورية مع طلب البت في مطابقته مع الدستور
- يتعاون رئيس الجمهورية مع رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص فيما .
 يتعلق بالسياسة الخارجية

- يتولى رئيس الجمهورية منصب القائد الأعلى للقوات المسلحة فيي 1. جمهورية بولندا
- يمارس رئيس الجمهورية, في أوقات السلم, قيادة القوات المسلحة من .2
 خلال وزير الدفاع الوطني
- يعين رئيس الجمهورية لفترات محددة من الوقت، رئيساً لهيئة الأركان .3 العامة، وقادة لأفرع القوات المسلحة، ويتعين تحديد مدة بقائهم في المنصب، وإجراءات وشروط عزلهم من مناصبهم، قبل نهاية مدة بقائهم في المنصب، بموجب القانون .
- 4. يعين رئيس الجمهورية, خلال فترة الحرب, القائد العام للقوات. المسلحة بناءً على طلب من رئيس الوزراء. ويقيل الرئيس القائد العام للقوات المسلحة بموجب نفس الإجراء. ويتحدد بموجب القانون صلاحيات وسلطة القائد العام للقوات المسلحة, فضلاً عن مبدأ خضوعه وتبعيته إلى الأجهزة الدستورية لجمهورية بولندا

PDF: 29 Apr 2022, 08:08 تر إنشاء ملف

- رئيس الجمهورية, بناءً على طلب من وزير الدفاع الوطني, عليه منح .5 . الرتب العسكرية على النحو الذي يحدده القانون
- ق. عتم بالتفصيل تحديد سلطة رئيس الجمهورية, بشأن توليه القيادة.
 العليا للقوات المسلحة, من قبل القانون.
- تعيين القائد العام للقوات المسلحة
- الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

ا لما دة 135

يتولى مجلس الأمن الوطني دور الهيئة الاستشارية لرئيس الجمهورية فيما يتعلق بالأمن الداخلي والخارجي للدولة.

ا لما دة 136

في حالة وجود تهديد خارجي مباشر ضد الدولة, فإنه على رئيس الجمهورية, بناءً على طلب من رئيس الوزراء, الأمر بالتعبئة العامة أو الجزئية, ونشر القوات المسلحة دفاعاً عن جمهورية بولندا

سلطات رئيس الدولة •

ا لما دة 137

يمنح رئيس الجمهورية الجنسية البولندية ، كما يمنح الموافقة على التخليي

سلطات رئيس الدولة •

ا لما دة 138

. يمنح رئيس الجمهورية الرتب والأوسمة

ملاحيات العفو

ا لما دة 139

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة إصدار العفود ولا يجوز تمديد سلطة العفو لتشمل المدانين من قبل محكمة الدولة

ا لما دة 140

يجوز لرئيس الجمهورية توجيه رسائل إلى مجلس النواب أو إلى مجلس الشيوخ أو الجمعية الوطنية.ولا يجوز أن تكون تلك الرسائل موضع أي نقاش

الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

ا لما دة 141

- 1. يجوز لرئيس الجمهورية, عقد جلسة لمجلس الوزراء, بشأن مسائل معينة. وسوف يتولى رئيس الجمهورية رئاسة جلسة مداولات ومناقشات مجلس Δ الوزراء آنذا Δ
- . لا يحق لمجلس الوزارة آنذاك امتلاك اختصاص وصلاحيات مجلس الوزراء.

ا لما دة 142

- 1. يصدر رئيس الجمهورية اللوائح والأوامر التنفيذية , وفقاً للمبادئ . 92 و 92 . المنصوص عليها في المادتين 92 و 93
- يصدر رئيس الجمهورية القرارات التين تدخل فين نطاق مهامه من الصلاحيات.
 الأخرى

ا لما دة 143

المستشارية الرئاسية مي الجهاز المختص بتقديم المساعدة إلى رئيس الجمهورية وضع قانون المستشارية الرئاسية وللجمهورية وضع قانون المستشارية وللمستشارية وغرل رئيسها .

سلطات رئيس الدولة •

ا لما دة 144

- رئيس الجمهورية, خلال ممارسة سلطاته الدستورية والقانونية,
 القوانين الرسمية
- 3. لا تتعلق أحكام الفقرة 2 أعلاه بأي مما يلي.
 - إعلان الانتخابات لمجلس النواب ومجلس الشيوخ! 1.
 - 2. استدعاء الجلسة الأولى لمجلسين النواب والشيوخ المنتخبين . حديثاً ؛
 - تقصير مدة عضوية مجلس النواب في الحالات المحددة في الدستور؛ 3.
 - وضع تشريعات**! .4**
 - إعلان إجراء استفتاء على الصعيد الوطنيي؛ .5
 - التوقيع، أو رفض التوقيع، على مشروع قانون.6
 - الأمر بإصدار قانون أو اتفاق دوليي في دورية جمهورية بولندا .7 للقانون (جيمنيك أوستاف)؛
 - توجيه رسائل لمجلس النواب, أو مجلس الشيوخ أو الجمعية .8 الوطنية :
 - الإحالة إلى المحكمة الدستورية ! .9
 - الطلب من غرفة الرقابة العليا إجراء مراجعة الحسابات! .10
 - ترشیح وتعیین رئیس الوزرا؛ ! 11.
 - قبول استقالة مجلس الوزراء وإلزامه بمواصلة مهامه مؤقتاً ! .12
 - الطلب من مجلس النواب جلب أحد أعضاء مجلس الوزراء للمثول .13 بالمسؤولية أمام محكمة الدولة ؛
 - إقالة أي وزير يصدر بحقه مجلس النواب تصويتاً بحجب الثقة عنه ! .14
 - عقد مجلس الوزراء **؛ .15**
 - منح الرتب والأوسمة ! .16
 - تعيين القضاة ؛ .17
 - مما رسة سلطة العفو ؛ .18
 - منح الجنسية البولندية وإعطاء الموافقة للتخلي عنها !.19
 - تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا ؛ .20
 - تعيين رئيس ونائب رئيس المحكمة الدستورية ! .21
 - تعيين رئيس المحكمة الإدارية العليا ! .22
 - تعيين رؤساء المحكمة العليا ونواب لرئيس المحكمة الإدارية .23 العليا ؛
 - الطلب من مجلس النواب تعيين رئيس بنك بولندا الوطني؛ .24
 - تعيين أعضاء مجلس السياسة النقدية : .25
 - تعيين وفصل أعضاء مجلس الأمن الوطنيي؛ .26
 - تعيين أعضاء المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون ! . 27
 - وضع النظام الأساسي للمستشارية الرئاسية وتعيين أو إقالة .28 رئيسها ؛
 - إصدار أوامر وفقاً للمبادئ المنصوص عليها في المادة 93 ؛ .29
 - .استقالة الرئيس نفسه من منصب رئيس الجمهورية .30

إقالة رئيس الدولة

اختيار قضاة المحكمة الإدارية •

اختيار قضاة المحكمة العليا

اختيار قضاة المحكمة الإدارية •

- 1. يجوز تقديم رئيس الجمهورية للمساءلة أمام محكمة الدولة لتعديه على .1 الدستور أو القانون, أو لارتكاب جريمة
- توجيه لأئحة اتهام ضد رئيس الجمهورية يجب أن يكون بقرار من الجمعية .2 الوطنية , على أن يتم تمريره بأغلبية لا تقل عن ثلثي العدد القانوني من أعضاء الجمعية الوطنية , بناءً على اقتراح من 140 عضواً على الأقل من أعضاء الجمعية الوطنية .
- في اليوم الذي يتم فيه توجيه لأئحة اتهام ضد رئيس الجمهورية, أمام محكمة الدولة, فإنه سيتم وقفه عن أداء جميع مهام مكتبه. وتطبق أحكام .
 المادة 131, حسب الاقتضاء

الفصل السادس. مجلس الوزراء وإدارة الحكومة

ملاحیات مجلس الوزراء • مجلس الوزراء / الوزراء

تشريعات الموازنة •

المنظمات الدولية •

القانون الدوليي •

التصديق على المغامدات

ا لما دة 146

- 1. يتولى مجلس الوزراء مهام الشؤون الداخلية والسياسة الخارجية للا يتولى مجلس الوزراء مهام الشؤون الداخلية والسياسة الخارجية بولندا
- 2. يقوم مجلس الوزراء بتسيير شؤون الدولة غير المخصصة لأجهزة الدولة . الأخرى أو للحكومة الذاتية المحلية.
- . يتولى مجلس الوزراء القيام بمهام إدارة الحكومة
- و بمقدار, ووفقاً للمبادئ المنصوص عليها في الدستور والقوانين. : فإنه على مجلس الوزراء, على وجه الخصوص, القيام بما يلي
 - ضمان تنفيذ القوانين ! .1
 - إصدار اللوائح! .2
 - إجراء التنسيق والإشراف على أداء أجهزة إدارة الدولة ! 3.
 - حماية مصالح الخزانة العامة للدولة ! .4
 - اعتماد مشروع الموازنة العامة للدولة ! .5
 - الإشراف على تنفيذ الموازنة العامة للدولة وتمرير قرار بشأن. إقفال الحسابات للدولة ووضع تقرير عن تنفيذ الموازنة ؛
 - ضمان الأمن الداخلي للدولة والنظام العام ! .7
 - ضمان الأمن الخارجين للدولة ! .8
 - ممارسة الرقابة العامة في مجال العلاقات مع الدول الأخرى .9 والمنظمات الدولية :
 - إبرام اتفاقات دولية تتطلب المصادقة عليها, وقبول وإلغاء .10 الأتفاقات الدولية الأخرى؛
 - مما رسة الرقابة العامة في مجال الدفاع الوطنيي والعمل سنوياً .11 على تحديد عدد المواطنين المطالبين بأداء الخدمة العسكرية الفعلية ؛
 - . تحدید تنظیم وطریقة عمله .12

ا لما دة 147

- . يتكون مجلس الوزراء من رئيس مجلس الوزراء (رئيس الوزراء) والوزراء.
- . يجوز أيضاً تعيين نواب لرئيس مجلس الوزراء من داخل مجلس الوزراء.
- عستطیع رئیس الوزراء وأي من نواب رئیس الوزراء أیضاً الاضطلاع بمهام .
 أی وزیر
- و يجوز أيضاً تعيين رؤساء اللجان المنصوص عليها في القانون للأنضمام . **4.** ويجوز أيضاً تعيين رؤساء اللجان المنصوص عليها في القانون للأنضمام .

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

ا لما دة 148

: يتولى رئيس الوزراء الاضطلاع بالمهام التالية

- **1. ؛ . ا** لوزراء **! . 1**
- إدارة أعمال مجلس الوزراء ؛ . 2
- إصدار اللوائح؛ 3.
- 4. ضمان تنفيذ السياسات المعتمدة من قبل مجلس الوزراء وتحديد طريقة . تنفيذها :
- تنسيق ومراقبة أداء أعضاء مجلس الوزراء : 5.
- ممارسة الأعمال, ضمن الحدود وبالوسائل المحددة في الدستور.6 . والقانون, والإشراف على الحكومة الذاتية المحلية
- . يُعتبر أرفع شخصية رسمية من بين موظفي إدارة الحكومة .7

سلطات رئيس الحكومة

PDF: 29 Apr 2022, 08:08 تر إنشاء ملف

ا لما دة 149

- يتولى كل وزير من الوزراء توجيه أعمال فرع معين من إدارة الحكومة أو .1 تنفيذ المهام المخصصة له من قبل رئيس الوزراء ويتم تحديد نطاق النشاط لوزير يتولى توجيه أحد أفرع إدارة الحكومة بواسطة القانون.
- يجوز للوزير الذي يتولى توجيه أحد أفرع إدارة الحكومة إصدار .2 اللوائح. ويستطيع مجلس الوزراء، بناءً على طلب من رئيس مجلس . الوزراء، إلغاء لائحة معينة، أو أمر وزير ما للقيام بذلك
- 3. تسري الأحكام التي تنطبق على وزير يتولى توجيه أحد أفرع إدارة الاحكومة, حسب الاقتضاء, وعلى رؤساء اللجان المشار إليهم فيي المادة 4 لحكومة, 147.

ا لما دة 150

.لا يجوز لعضو مجلس الوزراء القيام بأي نشاط يتعارض مع واجباته العامة

حلف اليمين للإلتزام بالدستور
 ذكرالله

المادة 151

على رئيس الوزراء ونواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء أداء القسم التاليي على رئيس الجمهورية:

بعد تقلدي لهذا المنصب بصفة (رئيس الوزراء، نائب رئيس الوزراء، وزير)" فإنني أقسم جازماً أن أكون مخلصاً لأحكام الدستور؛ والقوانين الأخرى لجمهورية بولندا، وأن يظل خير الوطن وازدمار مواطنيه دوماً مو أسمى "التزام لي

". كما يمكن أيضا في أداء القسم إضافة عبارة "وليساعدني الله على ذلك

حكومات الوحدات التابعة •

ا لما دة 152

- .(حاكم المقاطعة (فويفود) ممثل مجلس الوزراء في المقاطعة (فويفودشيب.1.
- 2. يتم, بواسطة القانون, تحديد الإجراء بشأن تعيين وعزل, ونطاق .2

ا لما دة 153

- يقوم فيلق من موظفي الخدمة العامة بالعمل في أجهزة إدارة الحكومة 1. من أجل ضمان تصريف الأعمال المتعلقة بمهام التزامات الدولة بطريقة مهنية 1 وبجدية ونزاهة وحيادية سياسية
- . يُعتبر رئيس مجلس الوزراء أرفع موظف في صفوف موظفي الخدمة العامة .2
- اختيار رئيس الحكومة
 اختيار أعضاء مجلس الوزراء

- يقوم رئيس الجمهورية بتسمية رئيس وزراء يتولى بدوره اقتراح تشكيل 1. مجلس الوزراء، ويقوم رئيس الجمهورية, في غضون 14 يوماً من أول جلسة مجلس النواب أو من قبول استقالة مجلس الوزراء السابق, بتعيين رئيس الوزراء السابق من المخرين في مجلس الوزراء الجديد, جنباً إلى جنب, مع بقية الأعضاء الآخرين في مجلس الوزراء الوزراء العضوية من الأعضاء المعينين في مجلس الوزراء الحديد .
- يقوم رئيس مجلس الوزراء, في غضون 14 يوماً بعد يوم تعيينه من قبل .2 رئيس الجمهورية, بتقديم برنا مج عمل مجلس الوزراء إلى مجلس النواب, جنباً إلى جنب, مع التماس إجراء التصويت بمنح الثقة في الحكومة. وعلى مجلس النواب تمرير مثل ذلك التصويت لمنح الثقة بالأغلبية المطلقة من .الأصوات في حضور ما لا يقل عن نصف عدد النصاب القانوني لمجلس النواب
- في حالة عدم تعيين مجلس الوزراء وفقاً للفقرة 1 أعلاه, أو فشل المجلس 3. في الحصول على منح الثقة وفقاً للفقرة 2 أعلاه, فإن مجلس النواب, سيقوم في غضون 14 يوماً من نهاية الفترة الزمنية المحددة في الفقرتين 1 و2 أعلاه, باختيار رئيس وزراء وأعضاء لمجلس الوزراء على النحو المقترح من قبل المجلس, بالأغلبية المطلقة من الأصوات في بحضور ما لا يقل عن نصف العدد القانوني من النواب. ويقوم رئيس الجمهورية

> بتعيين مجلس الوزراء المختار بتلك الطريقة, ويتلقى قَسَم الولاء 3. .وقبول العضوية بالمجلس من أعضائه

- فض المجلس التشريعيي •
- اختيار أعضاء مجلس الوزراء
- أختيار رئيس الحكومة

ا لما دة 155

- وفيي حالة عدم تعيين مجلس وزراء وفقاً لأحكام المادة 154, بالفقرة 3,.1 فإن رئيس الجمهورية, سوف يعمل في غضون فترة 14 يوماً, على تعيين رئيس وزراء، وأعضاء آخرين في مجلس الوزارة بناءً على اقتراح رئيس الوزراء. وينعقد مجلس النواب، في غضون 14 يوماً من بعد تعيين مجلس الوزراء من قبِبًل رئيس الجمهورية في حضور ما لا يقل عن نصف العدد القانوني من النصاب المقرر للنواب، والتصويت على منح الثقة .للحكومة المشكلة بتلك الطريقة
- وفي حال لم يتم منح الثقة لمجلس الوزراء وفقاً للفقرة 1 السابقة, فإن .2 رئيس الجمهورية يقوم بتقصير مدة عضوية مجلس النواب، ويأمر بإجراء انتخابات جديدة.

إقالة مجلس الوزراء • إقالة رئيس الحكومة •

ا لما دة 156

- يصبح أعضاء مجلس الوزراء مسؤولين أمام محكمة الدولة تجاه أي خرق 1. للدستور أو القوانين، أو في حالة ارتكاب جريمة متصلة بأي من .واجباتهم
- وبناءً على اقتراح من رئيس الجمهورية, أو من 115 نائباً من مجلس.2 النواب على الأقل، فإنه يمكن تمرير إصدار قرار باستدعاء عضو معين من مجلس الوزراء للمثول أمام محكمة الدولة للمساءلة من قبل مجلس .النواب بأغلبية ثلاثة أخماس النصاب القانوني لعدد النواب

إقالة مجلس الوزراء •

ا لما دة 157

- يصبح أعضاء مجلس الوزراء جميعاً مسؤولين بشكل جماعي أمام مجلس.1 . النواب بشأن أنشطة مجلس الوزراء
- يعتبر أعضاء مجلس الوزراء مسؤولين مسؤولية فردية أمام مجلس النواب.2 بشأن المسائل التي تدخل في نطاق اختصاصهم، أو التي يتم تكليفهم بها .من قبل رئيس الوزراء

إقالة مجلس الوزراء قيود على إقالة رئيس الحكومة •

إقالة رئيس الحكومة • استبدال رئيس الحكومة •

ا لما دة 158

- يقوم مجلس النواب بتمرير تصويت بحجب الثقة بأغلبية أصوات النصاب.1 القانوني لعدد النواب، بناءً على طرح اقتراح مقدم من 46 نائباً على الأقل، ويحدد فيه اسم مرشح جديد لمنصب رئيس الوزراء. وإذا تم تمرير مثل ذلك القرار من قبل مجلس النواب، فإنه على رئيس الجمهورية قبول استقالة مجلس الوزراء وتعيين رئيس وزراء جديد كما اختاره مجلس النواب، مع الأعضاء الآخرين في مجلس الوزراء حسب اختيار رئيس الوزراء المرشح من جديد، مع قبول قسم الولاء من أعضاء الوزارة الجديدة.
- ويمكن طرح اقتراح للتصويت بشأن تمرير القرار المشار إليه في الفقرة .2 1ً أعلاه , وذلك في موعد لا يتجا وز 7 أيام من بعد تقديمه. كُما يمكن تقديم اقتراح لاحق بنوع مماثل في موعد لا يقل عن مدة 3 أشهر من اليوم الذي تم فيه تقديم الاقتراح السابق. ولكنه يمكن طرح اقتراح لاحق مماثل في موعد قبل انقضاء مهلة 3 أشهر إذا تم طرح الاقتراح من قبل 115 نائباً على . الأقل

إقالة مجلس الوزراء • إقالة رئيس الحكومة •

- يجوز لمجلس النواب تمرير اقتراح بطرح تصويت بحجب الثقة عن وزير 1. واحد بمفرده. ويمكن تقديم أي اقتراح لتمرير مثل هذا التصويت بسحب الثقة من قبل 69 نا ئباً على الأقل. وسيجري تطبيق أحكام المادة 158, الفقرة 2, حسب مقتضى الحال.
- يقوم رئيس الجمهورية بعزل أي وزير إذا تم تمرير تصويت بحجب الثقة .2 عنه من قبل مجلس النواب بأغلبية أصوات النماب القانوني المقرر لعدد .النواب

- إقالة مجلس الوزراء إقالة رئيس الحكومة •

PDF: 29 Apr 2022, 08:08 تر إنهاء ملف

ا لما دة 160

ي جوز لرئيس الوزراء أن يقدم إلى مجلس النواب اقتراحاً يطلب فيه تصويتاً على منح الثقة في مجلس الوزراء. ويتم التصويت بمنح الثقة في مجلس الوزراء. .بأغلبية الأصوات بحضور ما لا يقل عن نصف عدد النصاب القانوني لمجلس النواب

إقالة مجلس الوزراء

إقالة مجلس الوزراء

المادة 161

يقوم رئيس الجمهورية, بناءً على طلب من رئيس الوزراء, بإحداث التغيرات في

ا لما دة 162

- على رئيس الوزراء تقديم استقالة مجلس الوزراء في أول جلسة لمجلس. على رئيس الوزراء حديثاً .
- يقوم رئيس الوزراء أيضاً بتقديم استقالة مجلس الوزراء في الحالات.
 التالية
 - عندما لا يتم تمرير التصويت بمنح الثقة في مجلس الوزراء من قبل. • مجلس النواب
 - عندما يتم تمرير تصويت بحجب الثقة عن مجلس الوزراً: ٢.
 - .عندما يستقيل رئيس الوزراء نفسه من منصبه .3
- 3. وعند قبول رئيس الجمهورية استقالة مجلس الوزراء, فإنه سوف يلزم الوزارة على الاستمرار في أداء واجباتها حتى يتم تعيين مجلس جديد .
 للوزراء
- كما أن رئيس الجمهورية في الحالة المشار إليها في الفقرة 2, الفقرة 4. الفرعية 3 أعلاه, قد يرفض قبول استقالة مجلس الوزراء

حكومات البلديات

الفصل السابع. الحكومة الذاتية المحلية

ا لما دة 163

يتعين أن تقوم الحكومة الذاتية المحلية بتنفيذ المهام العامة غير المخصصة من قبل الدستور أو من قبل القوانين لأجهزة السلطات العامة الأخرى

ا لما دة 164

- . تشكل البلدية (جومينا) الوحدة الأساسية في الحكومة الذاتية المحلية.
- 2. يتعين تحديد الوحدات الأخرى من الحكومة الإقليمية و/أو الذاتية . المحلية بموجب القانون.
- 3. تتولى البلدية تنفيذ كافة مهام الحكومة الذاتية المحلية غير . المخصصة لوحدات أخرى من الحكومة الذاتية المحلية

المادة 165

- ينبغي أن تمتلك وحدات الحكومة الذاتية المحلية شخصية اعتبارية..1 ويجب أن يكون لها حقوق التملك وغيرها من حقوق الملكية
- على المحاكّم حماية طبيعة الحكم الذاتي لوحدات الحكومة الذاتية الداتية .

- يجب القيام بالمهام العامة التي تستهدف تلبية احتياجات المجتمع .1
 ذاتي الحكم من قبل وحدات الحكومة الذاتية المحلية باعتبارها
 مسؤولية مباشرة لها
- إذا كانت الاحتياجات الأساسية للدولة تقتضي مثل ذُلُّك، يجوز أن يكلُّف. 2 قانون وحدات الحكومة الذاتية المحلية بأداء واجبات عامة الأخرى

PDF: 29 Apr 2022, 08:08 ترانفاء ملف

- أيضاً. ويتعين تحديد طريقة تحويل وأسلوب أداء الواجبات المخصصة لذلك .2
- ي تعين أن تفصل المحاكم الإدارية في النزاعات القضائية بين وحدات وحدات الحكومة الخاتية المحلية ووحدات إدارة الحكومة

تأسيس المحاكم الإدارية •

ا لما دة 167

- 1. يتعين توفير الأموال العامة الكافية لوحدات الحكومة الذاتية . المعلية من أجل أداء المهام الموكلة إليها
- 2. ينبغي أن تتشكل إيرادات وحدات الحكومة الذاتية المحلية من إيراداتها الخاصة ومن الإعانات والمنح العامة المحددة من موازنة الدولة .
- تحدد مصادر الإيرادات لوحدات الحكومة الذاتية المحلية من قبل .
 القانون
- 4. يتعين إجراء التعديلات في نطاق الواجبات والصلاحيات لوحدات الحكومة الداتية المحلية بالتزامن مع التعديلات المناسبة في حصتها من الأيرادات العامة

ا لما دة 168

بحسب المستوى الذي يجيزه القانون, لوحدات الحكومة الذاتية المحلية الحق . في تحديد مستوى الضرائب والرسوم المحلية

ا لما دة 169

- يجب أن تعمل وحدات الحكومة الذاتية المحلية على أداء واجباتها من .
 خلال الأجهزة التأسيسية والتنفيذية
- 2. يجب أن تكون انتخا بات أعضاء الهيئات التأسيسية عامة, مباشرة, 2. ومتساوية وتجرى بالاقتراع السرى، ويحدد بموجب القانون مبادئ وإجراء الانتخا بات, فضلاً عن الاحتياجات المرشعين وإجراء الانتخا بات, فضلاً عن الاحتياجات .
- كما ينبغي تحديد المبادئ والإجراءات لانتخاب وإقالة الأجهزة .3. التنفيذية لوحدات الحكومة الذاتية المحلية من قبل القانون .
- يتعين العمل بدقة على تحديد البنية التنظيمية الداخلية لوحدات. 4. الحكومة الذاتية المحلية, وضمن الحدود القانونية, من خلال مجالس . أعضائها التأسيسية

ا لما دة 170

يجوز لأعضاء من المجتمع ذاتي الحكم أن يقرروا, عن طريق الاستفتاء, المسائل المتعلقة بمجتمعهم, بما في ذلك إقالة عضو من أعضاء الحكومة الذاتية المحلية المنشأة عن طريق الانتخاب المباشر. ويتعين تحديد مبادئ وإجراءات إجراء الاستفتاء المحليي من قبل القانون

مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون • الوطنية

ا لما دة 171

- 1. مشروعية الأعمال من قبل الحكومة الذاتية المحلية يجب أن تظل خاضعة للداتية المحلية يجب أن تظل خاضعة للمراجعة
- 2. يجب أن تشتمل الأجهزة التي تمارس المراجعة على نشاط وحدات الحكومة الخاتية المحلية على: رئيس الوزراء وحكام المقاطعات، وفيما يتعلق الذاتية المحلية على: . بالمسائل المالية ، غرف التدقيق الإقليمية
- على اقتراح من رئيس الوزراء، فإن مجلس النواب يستطيع حل. النواب يستطيع حل. النواب يستطيع حل. النواب يستطيع حل النهيئة التأسيسية للحكومة الذاتية المحلية إذا كان مناك انتهاك . بشكل صارخ للدستور أو القانون .

ا لما دة 172

- . وحدات الحكومة الذاتية المحلية لها الحق في تكوين الجمعيات. 1
- أي وحدة حكومة محلية ذاتية الحكم لها الحق في الانضمام إلى الاتحادات.
 الدولية للمجتمعات المحلية والإقليمية ، فضلاً عن التعاون مع
 المجتمعات المحلية والإقليمية للدول الأخرى

حكومات الوحدات التابعة

> وبالنسبة للمبادئ التين تحكم ممارسة الحقوق المشار إليها فيي 3. الفقرتين 1 و2 أعلاه من قبل وحدات الحكومة الذاتية المحلية، فإنه . يجب تحديدها من قبل القانون

الفصل الثامن. المحاكم والهيئات القضائية

استقلال القضاء

ا لما دة 173

يجب أن تشكل المحاكم والهيئات القضائية سلطة منفصلة, وأن تكون مستقلة عن . بقية الأفرع الأخرى للسلطة

ا لما دة 174

.يجب أن تنطق المحاكم والهيئات القضائية فيي الأحكام باسم جمهورية بولندا

ميكلية المحاكم

- ا لما دة 175
- تأسيس المحاكم العسكرية تأسيس المحاكم الإدارية •

حق الطعن في القرارات القضائية •

- يتم تنفيذ إقامة وإدارة العدل في جمهورية بولندا من قبل المحكمة .1
 - العليا, والمحاكم العامة, والمحاكم الإدارية, والمحاكم العسكرية. يجوز إنشاء محاكم استثنائية أو إجراءات محاكم مختصرة ومستعجلة فقط .2 .خلال وقت الحرب
 - ا لما دة 176

- . ينبغي أن تكون إجراءات المحكمة من مرحلتين على الأقل. 1 يتم تحديد البنية التنظيمية والولاية القضائية وإجراءات المحاكم. 2 .من قبل القانون
- ا لما دة 177

ينبغيي فيي المحاكم العامة تنفيذ إقامة وإدارة العدل بشأن جميع المسائل, .باستثناء تلك المخصصة قانوناً لمحاكم أخرى

ا لما دة 178

- يتعين أن يكون القضاة, في ممارسة مهامهم, مستقلين ولا يخضعون إلا 1. .للدستور والقوانين
- يجب توفير ظروف العمل المناسبة للقضاة ومنحهم مكافآت بما يتفق مع 2. .ميبة وكرامة مناصبهم ونطاق مهامهم وواجباتهم
- لا يجوز أن ينتمين القاضي إلى أي حزب سياسين أو نقابة عمال, أو أن يقوم 3. .بأنشطة عامة تتنافى مع مبادئ استقلال المحاكم والقضاة

ا لما دة 179

يتم تعيين القضاة لفترة غير محددة من قبل رئيس الجمهورية, بناءً على . اقتراح من المجلس الوطنيي للقضاء

إقالة قضاة المحكمة العليا والمحاكر

ا لما دة 180

- القضاة من مناصبهم.
- لا يجوز سحب قاض من منصبه أو تعليقه عن العمل، أو نقله إلى دائرة أخرى .2 أو منصب آخر ضد إرادته, إلا بموجب حكم قضائي, وفيي الحالات المنصوص .عليها فيي القانون
- يجوز أن يتقاعد القاضي عن العمل نتيجة للمرض أو العجز الذي يمنعه من 3. أداء واجبات منصبه. ولا يجوز القيام بهذا الإجراء أو الطعن فيه إلا كما .مو محدد بموجب القانون

- شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا
- شروط الأملية لقضاة المحاكر العادية
- شروط الأُمُّلية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية •
- اختيار قفاة المحاكم العادية اختيار قفاة المحكمة العليا
- مدة ولاية المحكمة العليا
- اختيار قفاة المحكمة الإدارية
- " مدةً ولاية المحكمة الإدارية
- مدة وُلاَية المحاكم الُعادية •

العادية

- سن التقاعد الإلزامين للقضاة •
- . ي حدد القانون حد العمر الذي يتقاعد فيه القاضي .
- إذا كانت مناك إعادة تشكيل لنظام المحاكم أو إجراء تغييرات على .5 حدود دوائر المحاكم، فإنه لا يجوز تخصيص قاض لمحكمة أخرى أو إحالته على التقاعد إلا بالحفاظ على بقاء مرتباته ومستحقاته كاملة

ا لما دة 181

لا يجوز دون موافقة مسبقة من قبل محكمة يحددما القانون، مساءلة القاضي جنائياً أو حرمانه من حريته. كما لا يجوز احتجاز القاضي أو اعتقاله. جمعانیا ، و حرم به من حریبه، حصد د یبور . حب ر باستثناء حالات القبض علیه متلبساً ویکون احتجازه فیها ضروریاً لتأمین المسار السليم لإجراءات المحاكمة. ويتم إخطار رئيس المحكمة المحلية المختصّ فوراً عن أي احتجاز من هذا القبيل، حيث يجوز له أن يأمر بالإفراج .الفوري عن الشخص المحتجز

- المحاكمة عن طريق المحلفين •
- ا لما دة 182

. يتعين وضع نظام لتحديد نطاق مدى مشاركة المواطنين فيي إدارة وإقامة العدل

ا لما دة 183

- تتولى المحكمة العليا مهام ممارسة الإشراف على المحاكم العامة .1 والعسكرية بشأن إصدار الأحكام القضائية.
- تتولى المحكمة العليا أيضاً تنفيذ سائر الأنشطة الأخرى المحددة فيي .2 الدستور والقوانين.
- يتم تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا من قبل رئيس الجمهورية بمدة 3. بقاء في المنصب فترتها 6 سنوات من بين المرشحين المقترحين من قبل . الجمعية العامة للقضاة العاملين في المحكمة العليا

ملاحيات المحكمة العليا

- اختيار قضاة المحكمة العليا مدة ولاية المحكمة العليا •
- مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون
- تأسيس المحاكم الإدارية "•

ا لما دة 184

على المحكمة الإدارية العليا والمحاكم الإدارية الأخرى العمل, بمقدار ما يحدده ويسمح به القانون، على ممارسة الرقابة على أداء الإدارة العامة. وينبغي أن تمتد مذه الرقاية لتشمل أيضاً (الأحكام بشأن مدى التوافق مع القوانين فيى مختلف قرارات أجهزة الحكومة الذاتية المحلية والقوانين . المعيارية للأَجهزة الإقليمية في إدارة الحكومة

- اختيار قضاة المحكمة الإدارية مدة ولاية المحكمة الإدارية

ا لما دة 185

يتم تعيين رئيس المحكمة الإدارية العليا من قبل رئيس الجمهورية, بمدة بقاء فيي المنصب فترتها 6 سنوات, من بين المرشحين المقترحين من قبل الجمعية العامة لقضاة المحكمة الإدارية العليا.

تأسيس المجلس القضائين •

ا لما دة 186

- . يعمل المجلس الوطني للقفاء على ضمان استقلال المحاكم والقفاة .1
- يقدم المجلس الوطنين للقضاء طلباً إلى المحكمة الدستورية بشأن مدى. 2 مطابقة القوانين المعيارية للدستور ومدى صلتها باستقلالية المحاكم .والقضاة

ا لما دة 187

تأسيس المجلس القضائي

- : يتكون المجلس الوطني للقضاء على النحو التاليي.1
 - الرئيس الأول للمحكمة العليا, ووزير العدل, ورئيس المحكمة .1 الإدارية العليا, وشخص واحد معين من قبل رئيس الجمهورية؛
 - خمسة عشر (عدد 15) قاضياً مختارين من بين قضاة المحكمة العليا .2 والمحاكم المشتركة والمحاكم الإدارية والمحاكم العسكرية؛
 - يتم اختيار 4 أعضاء من قبل مجلس النواب من بين النواب، وعضوان 3. آخران يتم ترشيحهما من قبل مجلس الشيوخ من بين أعضاء مجلس .الشيوخ
- . يختار المجلس الوطني للقضاء، من بين أعضائه، رئيساً ونائبين للرئيس.

constituteproject.org PDF: 29 Apr 2022, 08:08 تم إنشاء ملف

- تكون مدة عضوية من يقع عليهم الاختيار كأعضاء في المجلس الوطنيي 3. .للقضاء 4 سنوات
- ي تم تحديد البنية التنظيمية ، ونطاق النشاط وإجراءات عمل المجلس 4. الوطنيي للقضاء ، فضلاً عن طريقة اختيار أعضائها ، من قبل القانون.

المحكمة الدستورية

- تفسير الدستور تأسيس المحكمة الدستورية
- ملاحيات المحكمة الدستورية •
- الوضعية القانونية للمعامدات •
- الوضعية القانونية للمعامدات •
- الوضعية القانونية للمعامدات
- تنظيم الأحزاب السياسية •
- ملاحيات المحكمة الدستورية •
- دستورية التشريعات •

- دستورية التشريعات •
- أمين المظالم
- النائب العام •

ا لما دة 188

:تقضى المحكمة الدستورية وتفصل فيما يتعلق بالمسائل التالية

- مدى مطابقة القوانين والاتفاقات الدولية للدستور ! .1
- مدى توافق قانون ما مع الأتفاقات الدولية التي تتطلب المصادقة عليها .2 ضرورة الموافقة المسبقة التي يمنحها القانون للتصديق؛
- مدى توافق الأحكام القانونية الصادرة عن أجهزة الدولة المركزية مع 3. الدستور، والاتفاقات الدولية المصادق عليها، ومع القوانين؛
- مدى توافق الدستور مع أغراض أو أنشطة الأحزاب السياسية ! .4
- الشكاوي المتعلقة بالمخالفات الدستورية, على النحو المحدد فيي .5 . المادة 79, بالفقرة 1

ا لما دة 189

على المحكمة الدستورية تسوية النزاعات بشأن السلطات بين الأجهزة المركزية الدستورية للدولة.

ا لما دة 190

- تكون أحكام المحكمة الدستورية ملزمة للتطبيق بصورة شاملة وقاطعة .1
- يتعين نشر أحكام المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالمسائل المنصوص. 2 عليها في المادة 188, بصورة فورية في النشرة الرسمية التي صدر فيها القانون المعياري الأصلي. وإذا لم يتم إصدار القانون المعياري، فإنه يتغين عندما نشر الحكم في الجريدة الرسمية لجمهورية بولندا .((مونیتر بولسکی
- يصبح حكم المحكمة الدستورية نافذ المفعول من يوم نشره, ومع ذلك, 3. فإنه يجوز للمحكمة الدستورية تحديد موعد آخر لنهاية القوة الملزمة للقانون المعياري. ولا يجوز أن تتجاوز مذه الفترة الزمنية 18 شهراً بالنسبة لقانون عادي, أو 12 شهراً فيما يتعلق بأي قانون معياري آخر. وعندما يتضمن الحكم عواقب مالية غير منصوص عليها في الموازنة, فإنه على المحكمة الدستورية تحديد تاريخ نهاية القوة الملزمة للقانون المغياري المغني، وذلك بعد أخذ رأي مجلس الوزراء
- حكم المحكمة الدستورية بعدم المطابقة للدستور والاتفاقات الدولية 4. أو لوائح موحدة بشأن قانون معياري صدر على أساسه حكم محكمة نافذ من الناحية القانونية, بشكل قرار إداري نهائي، أو كحل لمسائل أخرى, ينبغيى أن يكون أساساً لإعادة فتح الدعوى، أو إلغاء القرار أو أي تسوية أخرى بحسب الطريقة والمبادئ المنصوص عليها فيي الأحكام التيي تنطبق على الإجراءات المعنية.
- .يتم إصدار أحكام المحكمة الدستورية بأغلبية الأصوات.5

ا لما دة 191

- يجوز لأي ممن يلي تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية فيما يتغلق .1 :بالمسائل المحددة في المادة 188
 - رئيس الجمهورية, ومارشال مجلس النواب, ومارشال مجلس الشيوخ, 1. ورئيس الوزراء, و50 نائباً من مجلس النواب, و30 عضواً من مجلس الشيوخ، والرئيس الأول للمحكمة العليا، ورئيس المحكمة الإدارية العليا، والنائب العام، ورئيس المجلس الأعلى للرقابة ، والمفوض لحقوق المواطن ؛
 - المجلس الوطني للقضاء, بقدر ما مو محدد في المادة 186, 2. بالفقرة 2؛
 - الأجهزة التأسيسية في وحدات الحكومة الذاتية المحلية ! . 3

PDF: 29 Apr 2022, 08:08 تر إنشاء ملك

- 1. 4. الأجهزة الوطنية لنقا بات العمال وكذلك السلطات الوطنية ومنظمات أرباب العمل والمنظمات المهنية ؛
 - الكنائس والمنظمات الدينية ! .5
 - . الجهات المشار إليها في المادة 79 بالحد المنصوص عليه فيها .6
- 2. راكها دي المشار إليها في الفقرة 1 بالفقرات الفرعية من [3] إلى 5 أعلاه والجهات المحيات المعياري بمسائل ذات الصلة المحيات بمكنها تقديم طلب إذا تعلق القانون المعياري بمسائل ذات المهامهم والمعاطمة والمعاطمة المعاطمة والمعاطمة المعاطمة المعاطمة

ا لما دة 192

يحق للأشخاص المذكورين تالياً تقديم طلب إلى المحكمة الدستورية فيما يتعلق بالمسائل المحددة في المادة 189: رئيس الجمهورية, ومارشال مجلس النواب, ومارشال مجلس الشيوخ, ورئيس مجلس الوزراء, والرئيس الأول للمحكمة .العليا, ورئيس الغرفة العليا للمراقبة

تفسير الدستور •

ا لما دة 193

يجوز لأي محكمة إحالة أي استفسار قانوني إلى المحكمة الدستورية بشأن توافق قانون معياري مع الدستور أو اتفاقات دولية مصادق عليها أو قانون عادي، إذا كانت الإجابة على ذلك الاستفسار سيتقرر على ضوئها الحكم في قضية منظورة آنذاك أمام تلك المحكمة .

اختيار قضاة المحكمة الدستورية •

ا لما دة 194

- مدة ولاية المحكمة الدستورية •
- شروط الأهلية لقضاة المحكمة الدستورية
- عدد ولايات المحكمة الدستورية •
- تتألف المحكمة الدستورية من 15 قاضياً يتم اختيارهم بصورة فردية من 10 قبل مجلس النواب لمدة عضوية فترتها 9 سنوات من بين الأشخاص المتميزين بمستوى عال من الإلمام والمعرفة بالقانون. ولا يجوز اختيار . أي قاض لأكثر من مدة عضوية واحدة
- 2. يتم تعيين رئيس ونائب رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية من بين المرشحين المقترحين من قبل الجمعية العامة .

ا لما دة 195

- 1. يجب أن يكون قضاة المحكمة الدستورية, في ممارسة وظائفهم, مستقلين.
- 2. يجب إمداد قضاة المحكمة الدستورية بالظروف الملائمة للعمل ومنحهم كلا يجب إمداد قضاة المحكمة الدستورية بالظروف الملائمة للعمل والمباتهم مكافآت لائقة بما يتناسب مع ميبة مناصبهم ونطاق والجباتهم
- لا يجوز لقضاة المحكمة الدستورية, خلال مدة عضويتهم, الانتماء إلى حزب. 3 سياسي أو نقابة عمالية, أو تنفيذ أنشطة عامة تتنافى مع مبادئ .

شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية •

ا لما دة 196

لا يجوز مساءلة أي قاض من قضاة المحكمة الدستورية جنائياً أو حرمانه من الحرية دون الحصول على موافقة مسبقة من المحكمة الدستورية. كما لا يجوز احتجاز القاضي أو حسبه، باستثناء الحالات التي يتم إلقاء القبض عليه فيها بالتلبس بالجريمة والتي يكون احتجازه فيها ضرورياً لتأمين المسار السليم للإجراءات. وينبغي إخطار رئيس المحكمة الدستورية فوراً بأي عملية احتجاز من هذا القبيل، ويجوز أن يأمر بالإفراج الفوري عن الشخص المحتجز

ا لما دة 197

. يتعين تنظيم المحكمة الدستورية, وطريقة سير الإجراءات فيها, بموجب قانون

محاكم الموظفين العموميين •

محكمة الدولة

- إقالة رئيس الحكومة •
- المادة 198
- إقالة مجلس الوزراء المصرف المركزي •

يتعرض المذكورون تالياً للمساءلة في حالة ارتكابهم لانتهاك للدستور. أو قانون ما في ضمن مناصبهم أو في نطاقها للمام محكمة الدولة, ومم: رئيس الجمهورية, ورئيس الوزراء, وأعضاء مجلس الوزراء, ورئيس بنك بولندا الوطني، ورئيس الغرفة العليا للمراقبة, وأعضاء المجلس

PDF: 29 Apr 2022, 08:08 ترانشاء ملف

- الوطني للإذاعة والتلفزيون، والأشخاص الذين منحهم رئيس الوزراء. . . ملاحيات إدارية على وزارة ما، والقائد العام للقوات المسلحة
- 2. ما يعتبر أعضاء مجلسين النواب والشيوخ أيضاً مسؤولين دستورياً أمام . 107 محكمة الدولة إلى الحد المنصوص عليه فين المادة 107.
- ي حدد القانون أنواع العقاب التي تستطيع محكمة الدولة أنْ توقعها على .3 . المخالفين للدستور أو القوانين المقررة .

ا لما دة 199

- تتألف محكمة الدولة من رئيس ونا ئبين للرئيس و 16 عضواً يختارهم مجلس 1. النواب لمدة العضوية الحالية للمجلس من بين أشخاص ليسوا من أعضاء مجلس النواب أو من مجلس الشيوخ. ويحوز نا ئبا رئيس المحكمة ونصف عدد أعضاء المحكمة على الأقل على المؤملات المطلوب توافر ما في النصاب .
- . يتولى الرئيس الأول للمحكمة العلياً رئاسة محكمة الدولة.
- على أعضاء محكمة الدولة, في ممارسة مهامهم كقضاة في المحكمة, أن .3 يكونوا مستقلين وغير خاضعين إلا للدستور والقوانين

ا لما دة 200

لا يجوز تعريض أي قاض من محكمة الدولة للمساءلة الجنائية أو حرمانه من حريته دون موافقة مسبقة صادرة من محكمة الدولة نفسها. كما لا يجوز احتجاز أو اعتقال أي عضو بمحكمة الدولة, باستثناء الحالات التي يتم القبض فيها على العضو متلبساً, التي يكون احتجازه فيها ضرورياً لتأمين المسار السليم للإجراءات. وينبغي إخطار رئيس محكمة الدولة فوراً عن أي احتجاز من هذا .

ا لما دة 201

. يتعين تنظيم محكمة الدولة وطريقة سير الإجراءات فيها, بموجب قانون

الفصل التاسع. أجهزة الرقابة بالدولة والدفاع عن الحقوق

أجهزة الرقابة بالدولة والدفاع عن الحقوق

ا لما دة 202

- الدائرة العليا للرقابة في الجهاز الرئيسي لمكتب التدقيق 1.
 بالدولة
- . تظل الدائرة العليا للرقابة تابعة لمجلس النواب.
- 3. تعمل الدائرة العليا للرقابة وفقاً لمبادئ الزمالة الجماعية.

ا لما دة 203

- 1. تقوم الغرفة أو الدائرة العليا للمراقبة بتدقيق نشاط أجهزة إدارة .1 الحكومة, وبنك بولندا الوطني, والأشخاص الاعتباريين والوحدات التنظيمية الأخرى فيى الدولة, بشأن المشروعية والحصافة الاقتصادية .
- تقوم الغرفة العليا للمراقبة بتدقيق نشاط أُجهَزة الْحكومة الذاتية .2 المحلية والأشخاص الاعتباريين والوحدات التنظيمية الأخرى المتعلقة بالمحلية والأجتهاد .
- 3. يجوز للدائرة العليا للمراقبة تدقيق المسائل المتعلقة بالمشروعية . والحصافة الاقتصادية والفعالية والاجتهاد في أعمال وحدات تنظيمية ومجالات اقتصادية أخرى, إلى الحد الذي تستخدم فيه هذه الوحدات لممتلكات أو موارد الدولة أو البلديات, أو بما تؤديه هذه الوحدات . التنظيمية أو الاقتصادية من التزامات مالية نحو الدولة

ا لما دة 204

- على الدائرة أو الغرفة العليا للمراقبة أن تقدم إلى مجلس النواب ما .1 يلي:
 - تحليل بشأن تنفيذ الموازنة العامة للدولة وأغراض السياسة .
 النقدية ؛
 - رأي بشأن التصويت على قبول الحسا بات لموازنة السنة المالية .2
 - معلومات عن نتائج عمليات التدقيق والاستنتاجات والطلبات. 3. المقدمة المحددة بالقانون.
- تقدم الغرفة العليا للمراقبة تقريراً سنوياً عن أنشطتها إلى مجلس. 2. النواب

ا لما دة 205

- ينبغي تعيين رئيس الغرفة العليا للمراقبة من قبل مجلس النواب, .1 وبموافقة مجلس الشيوخ, وذلك لمدة 6 سنوات, ويجوز تمديدما لمدة .ثانية فقط
- لا يجوز لرئيس الغرفة العليا للمراقبة / الانتماء إلى أي حزب سياسي أو .3 نقا بة عمال / أو تنفيذ أنشطة عامة تتنافى مع مبادئ كرامة وميبة .

ا لما دة 206

لا يجوز تعريض رئيس الغرفة العليا للمراقبة للمساءلة الجنائية أو حرمانه من حريته دون موافقة مسبقة صادرة من مجلس النواب. كما لا يجوز احتجاز أو اعتقال رئيس الغرفة العليا للمراقبة, باستثناء الحالات التي يتم القبض فيها عليه متلبساً, ويكون احتجازه فيها ضرورياً لتأمين المسار السليم للإجراءات. وينبغي إخطار مارشال مجلس النواب فوراً عن أي عملية احتجاز من مذا النوع، ويجوز له أن يأمر بالإفراج الفوري عن الشخص المحتجز

ا لما دة 207

.يتم تحديد تنظيم وطريقة عمل الغرفة العليا للمراقبة من قبل القانون

م فوض حقوق المواطنين

ا لما دة 208

- يتولى مفوض حقوق المواطنين الحفاظ على الحريات وحقوق الأشخاص.1 . والمواطنين المنصوص عليها في الدستور والقوانين المعيارية الأخرى
- . يتم تحديد نطاق وطريقة عمل المفوض لحقوق المواطنين من قبل القانون.

ا لما دة 209

- يتم تعيين مفوض حقوق المواطنين من قبل مجلس النواب, بموافقة مجلس. التواب, لمدة 5 سنوات.
- لا يحق لمفوض حقوق المواطنين أن يشغل أي وظيفة أخرى, باستثناء منصب .2 الزمالة التعليمية (الأستاذية) في معهد تعليم عال, ولا القيام بأي أنشطة مهنية أخرى
- لا يجوز لمفوض حقوق المواطنين, الانتماء إلى أي حزب سياسي أو نقابة .3. عمال, أو تنفيذ أنشطة عامة تتنافى مع مبادئ كرامة وهيبة منصبه

ا لما دة 210

يظل مفوض حقوق المواطن مستقلًا في أداء مهامه ومستقلًا عن أجهزة الدولة الأخرى، ولا يعتبر مسؤولًا إلا أمام مجلس النواب، وفقاً للمبادئ المحددة في الأخرى، ولا يعتبر مسؤولًا إلا أمام مالية النواب،

أمين المظالم

ا لما دة 211

ل ا يجوز تعريض مفوض حقوق المواطن للمساءلة الجنائية أو حرمانه من حريته دون موافقة مسبقة صادرة من مجلس النواب. كما لا يجوز احتجاز أو اعتقال مفوض حقوق المواطنين، باستثناء الحالات التي يتم فيها القبض عليه متلبساً، ويكون احتجازه فيها ضرورياً لتأمين المسار السليم للإجراءات. وينبغي إخطار مارشال مجلس النواب فوراً عن أي احتجاز من هذا النوع، ويجوز له أن يأمر مارشال مجلس النواب فوراً عن أي احتجاز من هذا النوع، ويجوز له أن يأمر

المادة 212

يقوم مفوض حقوق المواطنين بإبلاغ مجلس النواب ومجلس الشيوخ سنوياً بشأن أنشطته، وتقديم تقرير حول درجة الاحترام المتاحة للحريات وحقوق الأشخاص والمواطنين

المجلس الوطني للبث الإذاعي والتلفزيوني

ا لما دة 213

- 1. يتولى المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون الحفاظ على حرية التعبير، والحصول على المعلومات وحماية المصلحة والحق في الوصول إلى، والحصول على المعلومات وحماية المصلحة .
- 2. يقوم المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون بإصدار اللوائح، واعتماد. القرارات في الحالات الفردية.

ا لما دة 214

- يتم تعيين أعضاء المجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون من قبل مجلس المين
 النواب ومجلس الشيوخ ورئيس الجمهورية
- لا يجوز لأي عضو بالمجلس الوطني للإذاعة والتلفزيون الانتماء إلى أي .2 حزب سياسي أو نقابة عمال أو القيام بتنفيذ أنشطة عامة تتنافي مع حزب سياسي أو نقابة عمال أو القيام بتنفيذ أنشطة عامة وظيفته

ا لما دة 215

يتم تحديد مبادئ وطريقة تنظيم وعمل المجلس الوطنيي للإذاعة والتلفزيون، .

الفصل العاشر.المالية العامة

المادة 216

- 1. يتعين تحصيل الموارد المالية المخصصة لأغراض عامة وإنفاقها . . بالطريقة التي يحددما القانون .
- اقتناء وبيع ورمن الممتلكات أو الأسهم أو الحصص، أو إصدار الأوراق .2 المالية من قبل الخزينة العامة للدولة أو المصرف الوطنيي لبولندا أو أشخاص اعتباريين آخرين، يتعين أن يتم القيام بها وفقاً للمبادئ . والإجراءات التي ينص عليها القانون
- .لا يجوز إنشاء أي احتكار إلا من خلال القانون.
- يجب أن يتم التعاقد على القروض ومنح الضمانات والكفالات المالية من .4 . قبل الدولة, وفقاً للمبادئ والإجراءات التي ينص عليها القانون
- يجب ألا يسمح بالتعاقد على قروض أو توفير ضمانات وكفالات مالية من .5 شأنها توليد ديون عامة وطنية بحجم يتجاوز ثلاثة أخماس قيمة الناتج المحلي الإجمالي السنوي في الدولة. وتحدد طريقة احتساب قيمة الناتج . المحلي الإجمالي السنوي والدين العام الوطني من خلال القانون .

- التلفزة •
- المفوضية الإعلامية الإذاعة •
- الإذاعة -

PDF: 29 Apr 2022, 08:08 تر إنهاء ملف

المادة 217

فرض الضرائب والمكوس العامة الأخرى ومواصفات الخاضعين للضريبة ومعدلات الضرائب، فضلًا عن المبادئ لمنح الإعفاءات والتخفيضات الضريبية والفئات . المعفاة من دفع الضرائب، يجب أن يتم تحديدما بواسطة القانون

المادة 218

يتم تنظيم خزينة الدولة وطريقة إدارة أصول الموازنة العامة للدولة من .خلال القانون

تشريعات الموازنة •

ا لما دة 219

- على مجلس النواب اعتماد موازنة الدولة لسنة مالية عن طريق الموازنة . القانونية
- مبادئ وإجراءات إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة, ومستوى .2 التفاصيل والمتطلبات لمشروع الموازنة العامة للدولة, فضلاً عن مبادئ وإجراءات تنفيذ الموازنة, يجب أن يتم تحديدما بواسطة .القانون
- وفي حالات استثنائية , فإنه يمكن تحديد إيرادات ونفقات الدولة لفترة .3 أقصر من سنة واحدة في موازنة مؤقتة .ويجري تطبيق الأحكام المتعلقة بمشروع موازنة الدولة , حسب الاقتضاء , على مشروع الموازنة المؤقتة . أيضاً .
- إذا لم تصبح موازنة الدولة أو الموازنة المؤقتة سارية المفعول .4 وتدخل حميز النفاذ يوم بداية السنة المالية, فإن مجلس الوزراء عليه . تدبر القيام بوضع إدارة مالية للدولة وفقاً لمشروع الموازنة

تشريعات الموازنة •

ا لما دة 220

- الزيادة في الإنفاق أو الانخفاض في الإيرادات عن تلك المستويات المخطط 1. لها من قبل مجلس الوزراء، لا يجوز لها أن تؤدي إلى اعتماد مجلس النواب لعجز في الموازنة يتجاوز المستوى المنصوص عليه في مشروع . الموازنة .
- لا تنص الموازنة على تغطية العجز فيها عن طريق التعاقد على التزامات. 2. التمانية لدى البنك المركزي للدولة

تشريعات الموازنة • التشريعات المالية •

المادة 221

تشريعات الموازنة •

المادة 222

تشريعات الموازنة

ا لما دة 223

يستطيع مجلس الشيوخ, بعد 20 يوماً من استلام الموازنة, اعتماد إدخال. تعديلات عليها

تشريعات الموازنة •

ا لما دة 224

1. يقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على الموازنة أو الموازنة المؤقتة . المقدمة له من قبل المشير من مجلس النواب خلال 7 أيام من استلامها , وطلب صدوره في الجريدة الرسمية لجمهورية بولندا (المجلة PDF: 29 Apr 2022, 08:08 ترا نهاء الملت

- القانونية). ولا يجوز تطبيق أحكام المادة 122, بالفقرة 5, على 1. الموازنة أو على أي موازنة مؤقتة .
- إذا قدم رئيس الجمهورية مذكرة إلى المحكمة الدستورية لإمدار الأحكام .2 بشأن مدى مطابقة الدستور مع الموازنة أو الموازنة المؤقتة قبل التوقيع عليها ، فإنه على المحكمة الفصل في تلك المسألة في موعد لا يتجاوز فترة 2 شهر من يوم تقديم تلك المذكرة إلى المحكمة.

فض المجلس التشريعيي •

ا لما دة 225

بعد مرور أربعة (عدد 4) أشهر من يوم تقديم مشروع الموازنة إلى مجلس النواب، إذا لم يتم اعتمادها أو عرضها على رئيس الجمهورية للتوقيع عليها، فإن رئيس الجمهورية خلال الأربعة عشر (14) يوماً، يجوز أن يأمر بتقصير عليها، فإن رئيس الجمهورية خلال الأربعة عشر (14) .مدة عضوية مجلس النواب

ا لما دة 226

- على مجلس الوزراء, خلال فترة 5 أشهر التالية لانتهاء السنة المالية, ... أن يقدم إلى مجلس النواب تقريراً عن تنفيذ الموازنة, جنباً إلى جنب, مع المعلومات المتعلقة بحالة الديون الخارجية.
- وفي غضون 90 يوماً بعد استلام التقرير, على مجلس النواب النظر في 2. التقرير المقدم إليه, وبعد أخذ رأي الغرفة العليا للمراقبة, عليه تمرير اتخاذ قرار حول ما إذا كان سيمنح, أو يرفض منح الموافقة على الحسابات المالية المقدمة من قبل مجلس الوزراء

المصرف المركزي •

ا لما دة 227

- يُعتبر البنك المركزي للدولة مو بنك بولندا الوطني. وينبغي أن يكون .1 له الحق الحصري في إصدار العملة ، فضلًا عن صياغة وتنفيذ السياسة النقدية. ويكون بنك بولندا الوطني مسؤولًا عن قيمة العملة البولندية
- تشمل أجهزة بنك بولندا الوطني: رئيس بنك بولندا الوطني ومجلس.2. السياسة النقدية, بالإضافة إلى أعضاء مجلس إدارة بنك بولندا الوطني.
- يقوم مجلس النواب, بناءً على طلب من رئيس الجمهورية, بتعيين رئيس. .بنك بولندا الوطنيي لمدة 6 سنوات
- لا يجوز لرئيس بنك بولندا الوطني الانتماء إلى أي حزب سياسي أو نقابة .4 يجوز لرئيس بنك بولندا الوطني الانتماء إلى أي تنفيذ أنشطة عامة تتنافى مع كرامة وميبة منصبه
- 5. يتألف مجلس السياسة النقدية من رئيس بنك بولندا الوطني، الذي يتولى 1 الزئاسة أيضاً , مع أشخاص متميزين بمعرفتهم المالية , يتم تعيينهم بأعداد متساوية , من قبل من رئيس الجمهورية ومجلس النواب ومجلس أ. الشيوخ لمدة δ سنوات
- رقوم مجلس السياسة النقدية سنوياً بصياغة أمداف السياسة النقدية .6 وتقديمها إلى مجلس النواب في نفس وقت تقديم مشروع الموازنة لمجلس الوزراء. وخلال 5 أشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، يقدم مجلس السياسة السياسة النقدية تقريراً إلى مجلس النواب عن تحقيق أغراض السياسة .
- تعين تنظيم ووضع مبادئ النشاط لبنك بولندا الوطني، بجانب المبادئ.7. التفصيلية لتعيين وإقالة أجهزتها, بموجب القانون.

أحكام الطواري •

الفصل الحادي عشر، تدابير استثنائية

المادة 228

- لا يجوز إدخال التدابير الاستثنائية إلا بموجب نظام، وأن يتم إصدارها .2 .بناءً على أساس من القانون، وضرورة الإعلان عنها
- مبادئ الأنشطة لدى أجهزة السلطة العامة ، بالإضافة إلى درجة الحريات .3 وحقوق الأشخاص والمواطنين التي قد تكون خاضعة لقيود على مدى الفترة

PDF: 29 Apr 2022, 08:08 ترا نها ۽ ملف

- الطارئة وتتطلب اتخاذ تدابير استثنائية, ينبغي إرساؤما بموجب. قانون.
- ي جوز في القانون الموضوع لهذا الغرض تحديد المبادئ ونطاقها, وطرق .4 التعويض عن الخسائر في الممتلكات الناجمة عن الحد من الحريات وحقوق الأشخاص والمواطنين خلال الفترة التي تتطلب اتخاذ تدابير استثنائية
- ى تعين أن تكون الإجراءات المتخذة نتيجة لإدخال أي تدبير استثنائي .5 متناسبة مع درجة التهديد، ويجب أن تهدف إلى العمل في أسرع وقت على استعادة الأوضاع التي تسمح بالسير الطبيعي للدولة.
- خلال فترة تطبيق أي تدابير استثنائية, لا يجوز أن تصبح أي من الأمور .6 التالية عـُرضة للتغيير: الدستور، والقوانين المتعلقة بانتخابات مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وأجهزة الحكومة الذاتية المحلية، وقانون الانتخابات لرئاسة الجمهورية، وكذلك القوانين المتعلقة .
- 7. أحلال فترة تطبيق تدابير غير عادية, وفي فترة التسعين (90) يوماً .7 التالية لإنهائها, لا يجوز تقصير مدة عضوية مجلس النواب, ولا يجوز إجراء أي استفتاء وطني ولا انتخابات لمجلس النواب أو مجلس الشيوخ أو أجهزة حكومة ذاتية محلية أو انتخابات رئاسية, ولكن يجوز إطالة مدة عضوية مذه الأجهزة بشكل مناسب. ولا تكون الانتخابات لأجهزة الحكومة الذاتية المحلية ممكنة إلا في الأماكن التي لا يتم فيها تقديم إجراءات .استثنائية

ا لما دة 229

في حالة التهديدات الخارجية للدولة، وأعمال العدوان المسلح ضد أراضي جمهورية بولندا، أو عند نشوء التزام بالدفاع المشترك ضد العدوان بموجب اتفاق دولي، فإن رئيس الجمهورية، بناءً على طلب من مجلس الوزراء، سيقوم .بإعلان حالة الأحكام العرفية في جزء من الدولة أو على كامل أراضيها

ا لما دة 230

- و في حالة التهديدات للنظام الدستوري للدولة أو لأمن المواطنين أو . النظام العام, فإن رئيس الجمهورية, بناءً على طلب من مجلس الوزراء, يستطيع إدخال حالة الطوارئ في جزء من الدولة أو على كامل أراضيها, ولفترة محددة بحيث لا تزيد عن 90 يومأ
- لا يجوز تمديد حمالة الطوارئ إلا لمرة واحدة فقط ولمدة لا تزيد عن 2.60 . . يوماً , و بموا فقة مجلس النواب

المادة 231

على رئيس الجمهورية أن يحيل مرسوم فرض الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ إلى مجلس النواب خلال 48 ساعة من توقيع مثل ذلك المرسوم. وعلى مجلس النواب على الفور النظر في مرسوم الرئيس. ويستطيع مجلس النواب, بالأغلبية المطلقة للأصوات المتخذة في حضور ما لا يقل عن نصف عدد النصاب القانوني لمجلس النواب, أن يلغي مرسوم الرئيس

المادة 232

من أجل منع أو إزالة عواقب كارثة طبيعية أو حادثة تكنولوجية لها سمات كارثة طبيعية، يجوز لمجلس الوزراء أن يعلن فرض حالة الكوارث الطبيعية في جزء من الدولة أو على كامل أراضيها لفترة محددة لا تزيد عن 30 يوماً. ويمكن محددة لا تربد عن 30 يوماً. ويمكن .

المادة 233

PDF: 29 Apr 2022, 08:08 ترانشاء ملك

2. ع. حظر الحد من الحريات وحقوق الأشخاص والمواطنين بسبب العرق, أو الجنس, أو اللغة, أو العقيدة, أو الإلحاد, أو الأصل الاجتماعين, أو الجنس, أو الممتلكات.

3. القانون الذي يحدد نطاق القيود المفروضة على الحريات وحقوق الأشخاص و المواطنين في حالات الكوارث الطبيعية يجوز أن يحد من الحريات والحقوق المنصوص عليها في المادة 22 (حرية النشاط الاقتصادي), و في المادة 41, بالفقرات 1 و 0 و 0 (الحرية الشخصية), و في المادة 50 (حرمة المسكن), و في المادة 50, بالفقرة 1 (حرية التنقل والإقامة في أراغي المسكن), و في المادة 50, بالفقرة 1 (حرية التنقل والإقامة في أراغي جمهورية بولندا), و في المادة 50, بالفقرة 1 (الحق في الإضراب), و في المادة 64 (حق التملك), و في المادة 65, بالفقرة 1 (حرية العمل), و في المادة 66, بالفقرة 1 (المادة 66, بالفقرة 1 (المادة 66), بالفقرة 1 (المادة و الإجازة و الإجازة

ا لما دة 234

- إذا كان مجلس النواب, خلال فترة الأحكام العرفية, غير قادر على 1. الاجتماع في جلسة, على رئيس الجمهورية, بناءً على طلب من مجلس الاجتماع في المنادة 228, الوزراء, وضمن النطاق والحدود المنصوص عليها في المادة 228, بالفقرات من 3 إلى 5, العمل على إصدار لوائح لها قوة القانون. كما يتعين الموافقة على تلك اللوائح من قبل مجلس النواب في الجلسة المقيلة على المقيلة .المقيلة
- اللوائح المشار إليها في الفقرة 1 أعلاه يكون لها طابع القانون .2
 الملزم إلزاماً عاماً شاملاً

الفصل الثاني عشر، تعديل الدستور

إجراءات تعديل الدستور

المادة 235

- العدد .1 يجوز تقديم مشروع قانون لتعديل الدستور بأي مما يلي: خـُمْس العدد .1 القانوني على الأقل من النواب؛ أو مجلس الشيوخ؛ أو من قبل رئيس . الجمهورية .
- 2. يتم إجراء التعديلات على الدستور عن طريق القانون المعتمد من قبل . مجلس النواب، والمعتمد من مجلس الشيوخ بعد ذلك، وبنفس الصيغة، خلال مجلس .
- لا يجوز إجراء القراءة الأولى لمشروع قانون لتعديل الدستور في موعد 3. لا يجوز إجراء القراءة الأولى لمشروع القانون على مجلس النواب.
- 4. يتم اعتماد مشروع القانون لتعديل الدستور من قبل مجلس النواب. ابأ غلبية لا تقل عن ثلثي الأصوات المدلى بها فيى حضور ما لا يقل عن نصف عدد النصاب القانوني لمجلس النواب، ومن قبِبَل مجلس الشيوخ بالأغلبية المطلقة للأصوات في حضور ما لا يقل عن نصف عدد أعضاء مجلس الشيوخ .
- إذا كان مشروع قانون تعديل الدستور يتعلق بأحكام الفصلين الأول .6 والثاني أو الثاني عشر، والموضوعات المحددة في الفقرة 1 أعلاه قد يتطلب ضرورة إجراء استفتاء تأكيدي، في غضون 45 يوماً من اعتماد مشروع القانون من قبل مجلس الشيوخ. ومذه المواضيع تستوجب إرسال مذكرة بالمسألة إلى مارشال مجلس النواب، الذي بدوره سيأمر بإجراء استفتاء في غضون 60 يوماً من يوم استلام الطلب. ويعتبر التعديل المقترح إدخاله في الدستور مقبولاً، إذا كان غالبية من أدلوا
- 7. بعد الانتهاء من الإجراءات المحددة في الفقرتين 4 و6 أعلاه, فإن .7 ما رشال مجلس النواب يحيل القانون المعتمد لرئيس الجمهورية للتوقيع عليه. ويقوم رئيس الجمهورية بالتوقيع على القانون في غضون للتوقيع على القانون في غضون 21 يوماً من تقديمه له, ويأمر بإصداره في دورية جمهورية بولندا .

أحكام انتقالية •

الفصل الثالث عشر. أحكام ختامية وانتقالية

ا لما دة 236

القوانين التي تعمل على إنفاذ وإدخال المأدة 176 بالفقرة 1 حيز .2 التنفيذ, بقدر ما لها من صلة بالإجراءات أمام المحاكم الإدارية، يتعين اعتمادها قبل مرور 5 سنوات من اليوم الذي يدخل الدستور فيه حيز النفاذ. وبخصوص الأحكام المتعلقة بالمراجعة الاستثنائية للأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية العليا، فإنها سوف تظل سارية حتى بدء

ا لما دة 237

خلال فترة 4 سنوات من بعد نفاذ هذا الدستور، يجري الاستماع إلى قضايا .1 الجنّنح والبت فيها من قبل مجالس التحكيم في الجنح الملحقة بالمحاكم المحلية، ولكن لا يجوز إيقاع عقوبة الاعتقال إلا من جانب محكمة

. يتعين النظر في الاستئناف ضد حكم ما در عن المجلس من قبل المحكمة .2

ا لما دة 238

مدة عضوية الأجهزة الدستورية للسلطة العامة والأفراد المكونين لها، 1. سواء المنتخبين أو المعينين، قبل نفاذ الدستور، تنتهي مع انتهاء الفترة المحددة في الأحكام السارية قبل اليوم الذي يدخل الدستور فيه حيز النفاذ

في حالة عدم تحديد الأحكام السارية قبل بد، نفاذ الدستور لأي مدة . ك عضوية, ومرت فترات منذ عملية الانتخاب أو التعيين أطول من تلك الفترات المحددة في الدستور, فإن مدة العضوية الدستورية لأعضاء أجهزة السلطة العامة أو الأفراد الذين تتألف منهم هذه الأجهزة, يجب . أن تنتهي بعد سنة واحدة من اليوم الذي يدخل فيه الدستور حيز النفاذ .

ا لما دة 239

- في غضون عا مين من اليوم الذي يصبح فيه الدستور نا فذاً, فإن حكم .1 المحكمة الدستورية بعدم مطابقة الدستور للقوانين المعتمدة قبل دخول الدستور حيز التنفيذ, لا يعتبر نهائياً, ويتعين إعادة النظر فيه من قبل مجلس النواب الذي قد يرفض الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية من قبل ثلثي أغلبية الأصوات, في حضور ما لا يقل عن نصف العدد القانوني من نصاب النواب. ولن يتعلق الحكم السابق بالأحكام .الصادرة رداً على استفسارات قانونية مقدمة إلى المحكمة الدستورية
- ينبغي إلغاء الإجراءات المتعلقة بحالات صياغة تفسير ملزمة بصورة .2
 شاملة للقوانين من قببل المحكمة الدستورية قبيل نفاذ الدستورية في ملة للقوانين من المحكمة الدستورية في العمل بها .
- في اليوم الذي يدخل فيه الدستور حيز النفاذ, تفقد قرارات المحكمة .3 الدستورية بشأن تفسير القوانين قوتها الإلزامية بصورة شاملة, ولكن الأحكام النهائية الأخرى الأحكام النهائية الأخرى التي أدلت بها أجهزة السلطة العامة مع الأخذ بعين الاعتبار معنى عبارة أحكام وفقاً لما قررته المحكمة الدستورية, من خلال تفسير القوانين المملزمة بصورة شاملة, فإنها سوف تظل قائمة وسارية .المفعول .المفعول .

PDF: 29 Apr 2022, 08:08 تر إنشاء ملف

المادة 240

فيى غضون سنة واحدة من اليوم الذي سيرى فيه الدستور النور ويدخل حيز النفاذ، يجوز أن يسمح قانون الموازنة بتغطية العجز الحامل فيى الموازنة عن طريق التعاقد على ديون في البنك المركزي للدولة

المادة 241

- الاتفاقات الدولية المصادق عليها من قبل جمهورية بولندا, على أساس.1 الأحكام الدستورية التي كانت سارية المفعول في وقت التصديق عليها وجرى إصدارها في دورية جمهورية بولندا للقانون (جيمنيك أوستاف), يجب اعتبارها بمثابة اتفاقات تمت المصادقة عليها مع حصولها على الموافقة الممنوحة بقانون, ويجب أن تخضع لأحكام المادة 19 من الدستور إذا كانت صلاتها بفئات المسائل المذكورة في المادة 89, بالفقرة 1 من الدستور مستمدة من شروط اتفاق دولي
- على مجلس الوزراء، في غضون عامين من بدء سريان الدستور، أن يقدم إلى .2 مجلس النواب قائمة بالاتفاقات الدولية التي تتضمن أحكاماً لاتتوافق مجلس النواب قائمة بالاتفاقات الدولية التي تتضمن أحكام الدستور .مع أحكام الدستور
- أعضاء مجلس الشيوخ، المنتخبين قبل اليوم الذي أبصر فيه الدستور 30 النور ودخل حيز النفاذ، وكانوا حينها لم يبلغوا بعد سن 30 سنة من الغمر، يظلون محتفظين بمقاعدهم في مجلس الشيوخ حتى نهاية مدة .
- توليى ولاية عضوية مجلس النواب أو مجلس الشيوخ مع وظيفة أو عمل محظور .4 بموجب المادة 103, يؤدي إلى انتهاء ولاية العضوية بعد شهر واحد من اليوم الذي يأتي الدستور فيه إلى حيز النفاذ, إلا إذا استقال النائب . أو عضو مجلس الشيوخ من تلك الوظيفة أو إذا توقفت هذه الوظيفة
- القضايا الخاضعة لإجراءات تشريعية أو المنظورة من قبل المحكمة .5 الدستورية أو محكمة الدولة ، والتي تم الشروع فيها قبل بداية نفاذ الدستور، يتعين إجراؤما وفقاً لأحكام الدستور السارية منذ تاريخ .
- 6. في غضون عا مين من بدء سريان الدستور, على مجلس الوزراء تحديد أي $\frac{1}{2}$ قرارات من مجلس الوزراء, والأوامر من الوزراء أو غيرما من أجهزة إدارة الحكومة المعتمدة أو الصادرة قبل يوم بدء سريان الدستور, التي تتطلب, وفقا للشروط المحددة في المادة $\frac{1}{2}$, بالفقرة $\frac{1}{2}$ والمادة وي الدستور, ضرورة استبدالها باللوائح الصادرة على أساس قوانين تجري صياغتها وتقديمها في الوقت المناسب, إلى مجلس النواب من قبل مجلس الوزراء. وفي نفس الوقت, فإنه على مجلس الوزراء أن يقدم إلى مجلس النواب مشروع قانون يحدد بموجبه تلك القوانين المعيارية الصادرة عن إدارة الحكومة قبل اليوم الذي دخل فيه الدستور إلى حيز النفاذ, التي سوف تصبح بمثابة قرارات أو أوامر أو مراسيم, بالمعنى الدستور الدي والمقود في المادة وقل الدستور الدي المعنى
- 7. تشريعات القانون المحلي والأحكام الصادرة عن البلديات تصبح 2 من تشريعات قانون محلي بالمعنى المقصود في المادة 87, بالفقرة 2 من .

المادة 242

:کل مما یلی ملغی

- القانون الدستوري بتاريخ 17 تشرين الأول/أكتوبر 1992, بشأن العلاقات. 1 الممتبادلة بين المؤسسات التشريعية والتنفيذية في جمهورية بولندا, وبشأن الحكم الذاتي المحلي (جيمنيك أوستاف لسنة 1992 العدد 84, البند 426, والعدد 150, البند 148, والعدد 150, البند 488)؛
- القانون الدستوري بتاريخ 23 نيسان/أ بريل 1992 بشأن إجراءات إعداد .67 وسن دستور لجمهورية بولندا (جيمنيك أوستاف لسنة 1992 العدد 67, وسن دستور لجمهورية بولندا 336؛ وعام 1994 العدد 61, البند 251

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 29 Apr 2022, 08:08

ا لما دة 243

ي دخل دستور جمهورية بولندا حيز التنفيذ عند انتهاء فترة 3 أشهر من بعد \cdot

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 29 Apr 2022, 08:08

فهرس المواضيع

ٲ		
	أحكام الطوارئ	. 43
	أحكام للمساواة الزوجية	. 10
	17, 37 أمين المظالم	', 4(
ļ		
		. 24
	إجراءات تعديل الدستور	
	20	
	،	
	32 إقالة رئيس الحكومة	
	ر	
ı		
	اجتماعات مشتركة بين المجلسين التشريعيين	21
	20اختما عاد مستركة بيل المجلس التشريعيي الأول	
	20	
	20	
	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	
	اختيار قضاة المحاكم العادية	
	28, 35	
	اختيار قضاة المحكمة الدستورية	
	استبدال رئيس الدولة	
	استقلال القضاء	
	25اسم/هيكلية السلطة التنفيذية	
	اعتبار البراءة في المحاكمات	. 1:
	الأحزاب السياسية المحظورة	
	13الإذاعة	
		6, 8
	11 الإشارة إلى العلوم	1, 16
	الإشارة إلى تاريخ البلاد	6
	15 الأستفتاء ات	5, 25
	الأشارة إلى الفنون	. 16
	20الأقتراع السري), 25
	التشريعات المالية	
	18, 19, 27 التصديق على المعاهدات	
	التعليم الإلزاميين	. 16
	• 1	1/

التلفزة	
التمهيد	
الجلسات عامة أو مغلقة	
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيى الأول	
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الثاني	
الحد الأدنيي لسن رئيس الدولة	
الحرية الدينية	
الحق فين أجور عادلة	
الحق فين احترام الخصوصية	
الحق في اختيار المهنة	
الحق فيي الإضراب	
الحق فيي الأستعانة بمحام	
الحق فيي الأستفادة من نتائج العلم	
الحق فيح الأستنكاف الضميري	
الحق فين الاطلاع على المعلومات	
الحق في الأنضمام للنقا بات العمالية	
الحق فيي التخلي عن الجنسية	
الحق فع التملك	
الحق في الثقافة	
الحق في الحرية الأكاديمية	
الحق فع الحياة	
الحق فيي الدفاع عن السمعة	
الحق فين الراحة والأستجمام	
الحق في الرعاية الصحية	
الحق في العمل	
الحق فعي المسكن	
الحق فيح بيئة عمل آمنة	
الحق فيي تأسيس أسرة	
الحق فيي تأسيس مشروع تجاري	
الحق فين محاكمة عادلة	
الحق فين محاكمة علنية	
الحق فيي محاكمة فيي مدة زمنية مناسبة	
الحق فيي مستوي مغيشي ملائم	
الحق فيي نقل الملكية	
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	
الحماية من الاعتقال غير المبرر	
الحماية من الحبس التعسفيي	
الحماية من المصادرة	
الدافع لكتابة الدستور	
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	
الشروع في التشريعات العامة	
العاصمة الوطنية	
- القانون الدوليي	
القيود على الدخول أو الخروج من الدولة	
القيود على القوات المسلحة	
الكرامة الإنسانية	
اللجان التشريعية	
اللغات الرسمية او الوطنية	
المحاكمة عن طريق المحلفين	

	المساواة بغض النظر عن الجنس		. 10
	المصرف المركزي	38	, 43
	المفوضية الإعلامية		. 41
	13, 18 المنظمات الدولية	, 19, 27	, 30
	الموافقة على التشريعات العامة		.24
	النائب العام		.37
	النشيد الوطني		9
	س النصاب القانوني للجلسات التشريعية		
	الوضعية القانونية للمعاهدات		
	الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعي		
	الوطالك الحكارجية ه عضاء المجلس التسريعي	1	,
<u></u>	<u>"</u>		
	تأسيس المجلس القضائي		36
	س		
	تأسيس المحاكم الغسكرية		
	تأسيس المحكمة الدستورية		
	تشريعات الموازنة		
	تفسير الدستور		
	تقسيم الغمل بين مجلسي التشريع		
	تكا فؤ الفرص في التعليم العالي		
	تنظيم الأحزاب السياسية		
	تنظیم الزواج		
	تنظيم جمء الأدلت		12
	C - 1 **		
c			
C	E		
€			
с С	ت جدولة الانتخابات جدولة الانتخابات		
	ت جدولة الانتخابات	20	, 26
	ت	20	, 26
	ت	8	, 26 , 13 .14
	ت جدولة الانتخابات حرية الإعلام حرية الإعلام حرية التجمع	8	, 26 , 13 . 14
	ت جدولة الانتخابات حرية الإعلام حرية الإعلام حرية التجمع حرية التعبير	8	, 26 , 13 .14 .13 .13
	- حدولة الانتخابات حرية الإعلام حرية الإعلام حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير	8	, 26 , 13 .14 .13 .13
	ت جدولة الانتخابات حرية الإعلام حرية الإعلام حرية التجمع حرية التغبير حرية التغبير حرية التنقل	8	, 26 , 13 .14 .13 .13 14 .22
	ت جدولة الانتخابات حرية الإعلام حرية الإعلام حرية التجمع حرية التعبير حرية التعنيل حرية التنقل حرية التنقل حرية التنقل	8	, 26 , 13 . 14 . 13 . 14 . 22 . 11
	ت بدولة الانتخابات حرية الإعلام حرية الإعلام حرية الإعلام حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية التعبير حرية التعليل حرية التنقل حرية المشرعين الجمعيات حمانة المشرعين حمانة المشرعين حظر العقاب البدني	8	, 26 , 13 . 14 . 13 . 14 . 22 . 11
	ت الانتخابات حرية الإعلام حرية الإعلام حرية الإعلام عرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية التعبير حرية التنقل حرية التنقل حرية تكوين الجمعيات حمانة المشرعين حطرا لتعذيب حظر التعذيب حظر التعذيب حظر العقاب البدني	8	, 26 , 13 . 14 . 13 . 14 . 22 . 11 . 11
	ت جدولة الانتخابات حرية الإعلام حرية الإعلام حرية التجمع التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية التعبير حرية التعبير حرية التنقل حرية التنقل حرية التنقل حرية تكوين الجمعيات حطرية تكوين الجمعيات حظر التعذيب حظر التعذيب حظر التعذيب حظر التعذيب حظر العقاب البدني حظر العقاب البدني	20	, 26 , 13 . 14 . 13 . 13 . 14 . 22 . 11 . 11 . 15
	حرية الأنتخابات حرية الإعلام حرية الإعلام حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية التنقل حرية التنقل حرية التنقل حرية التنقل حرية تكوين الجمعيات حطانة المشرعين حظر العقاب البدني حظر العاملة القاسية حق الطعن في القرارات القضائية	20	, 26 , 13 , 14 , 13 , 14 , 22 , 11 , 11 , 35 7,8
	حرية الانتخابات حرية الإعلام حرية الإعلام حرية التجمع حرية التعبير حرية التنقل حرية التنقل حرية التهيات حطية التنقل حطان الجمعيات حظر العقاب البدني حقا العقاب البدني حقا القاسية حقا القاسية	20	, 26 , 13 . 14 . 13 . 14 . 22 . 11 . 11 . , 35 7, 8
	عدولة الانتخابات حرية الإعلام حرية الإعلام حرية التجمع حرية التعبير حرية التنقل حرية التنقل حرية التنقل حرية المشرعين حطانة المشرعين حظر العقاب البدني حقا المعاملة القاسية حق الطعن في القرارات القضائية حق تأسيس أحزاب سياسية	20	, 26 , 13 , 14 , 13 , 14 , 22 , 11 , 11 , 35 7, 8 , 15
	حرية الانتخابات حرية الإعلام حرية الإعلام حرية التجمع حرية التعبير حرية التنقل حرية التنقل حرية التهيات حطية التنقل حطان الجمعيات حظر العقاب البدني حقا العقاب البدني حقا القاسية حقا القاسية	20	, 26 , 13 , 14 , 13 , 14 , 22 , 11 , 11 , 35 7, 8 , 15
	عدولة الانتخابات حرية الإعلام حرية الإعلام حرية التجمع حرية التعبير حرية التنقل حرية التنقل حرية التنقل حرية المشرعين حطانة المشرعين حظر العقاب البدني حقا المعاملة القاسية حق الطعن في القرارات القضائية حق تأسيس أحزاب سياسية	20	, 26 , 13 , 14 , 13 , 14 , 22 , 11 , 11 , 35 , 7, 8 , 15 , 10 , 33
	عدولة الانتخابات حرية الإعلام حرية الإعلام حرية التجمع حرية التعبير حرية التنقل حرية التنقل حرية الكوين الجمعيات حطر الجمعيات حظر العقاب البدني حقر العقاب البدني حقر العقاب البدني حق الطعن في القرارات القفائية حق السية	20	, 26 , 13 , 14 , 13 , 14 , 22 , 11 , 11 , 35 , 7, 8 , 15 , 10 , 33 , 34
	حدولة الانتخابات حرية الإعلام حرية الإعلام حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية التعبيات حرية التعبيات حرية التعيات حطر الععاب البدني حظر العقاب البدني حقر المعاملة القاسية حق الطعن في القرارات القضائية حق الطعن في القرا الا التعالية	20	, 26 , 13 , 14 , 13 , 14 , 22 , 11 , 11 , 35 , 7, 8 , 15 , 10 , 33 , 34 , 31
	عدولة الانتخابات حرية الإعلام حرية التجمع حرية التعبير حرية التعبير حرية التعبيات حرية التعبيات حرية التعبيات حطر البععيات حطر العقاب البدني حقر العقاب البدني حقر العاملة القاسية حقا المعاملة القاسية حقا المعاملة القاسية حقا المعاملة القاسية حقا المعاملة القالية حقا المعاملة القالية حقا المعاملة القالية حقا المعاملة القالية حقا المعاملة التماس حقا العماس حقالية للنزع حكومات البلديات	20	, 26 , 13 , 14 , 13 , 14 , 22 , 11 , 11 , 35 , 7, 8 , 15 , 10 , 33 , 34 , 31 , 10
	حرية الانتخابات حرية الإعلام حرية الإعلام حرية التجمع حرية التجميح حرية التعبير حرية التنقل حرية التنقل حمانة المشرعين حمانة المشرعين حطر العقاب البدني حقر العاملة القاسية حقر العاملة القاسية حق تأسيس أحزاب سياسية حقوة غير قابلة للنزع حكومات البلديات حكومات البلديات	20	, 26 , 13 , 14 , 13 , 14 , 22 , 11 , 11 , 35 , 7, 8 , 15 , 10 , 33 , 34 , 31 , 10

7	
	37
	.6
	.5
	.5
1 دمج المجتمعات العرقية	.0
غ	
6, 21, 26, 3 ذكرا لله	1
J	
2 رئيس المجلس التشريعيي الأول	22
	25
w	
3	
27,2 سلطات رئيس الدولة	
2سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب	
3 سن التقاعد الإلزاميي للقضاة	15
ش	
3 شروط الأملية لقضاة المحاكم العادية	35
3 شروط الأملية لقضاة المحكمة الدستورية	88
3 شروط الأملية لقضاة المحكمة العليا	35
2 شروط الأملية للمجلس التشريعيي الأول	12
2 شروط الأملية للمجلس التشريعي الثاني	11
2 شروط الأهلية لمنصب رئيس الدولة	25
3 شروط الأهلية لمنصب قضاة المحكمة الإدارية	35
1 شروط الحق فيي الجنسية عند الولادة	.0
1 شروط سحب الجنسية	.0
φ	
2	28
26,3	
20, 00 ملاحيات المحكمة العليا	
3 صلاحیات مجلس الوزراء	
φ ·	
12, 1 ضمان حقوق الأُطفال	
1 ضمان عام للمساواة	.0
٤	
2 عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول	20
3عدد ولايات المحكمة الدستورية	
ر	
ف	
	_

ق
32 قيود على إقالة رئيس الحكومة
15 قيود على التصويت
11 قيود على حقوق جما عات محددة
15 قيود على عمالة الأطفال
e
23 مبادرات تشريعية من المواطنين
11 مبدأ لاعقوبة بدون قانون
10
30 مجلس ا لوزراء / ا لوزراء
38 محاكم الموظفين العموميين
20 مدة ولاية المجلس التشريعي الأول
20 مدة ولاية المجلس التشريعيي الثانيي
35 مدة ولاية المحاكم العادية
35, 36 مدة ولاية المحكمة الإدارية
38 مدة ولاية المحكمة الدستورية
35, 36 مدة ولاية المحكمة العليا
25 مدة ولاية رئيس الدولة
34,36 مراجعة السلطة الفدرالية للتشريعات دون الوطنية
6 مصدر السلطة الدستورية
27ممثل الدولة للشؤون الخارجية
٥
20ميكلية المجالس التشريعية
9
18, 25 واجب إطاعة الدستور
15 واجب العمل